وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر بعنوان

الضوابط القانونية لممارسة حرية المعتقد في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

من اعداد الطالبة
لعرارد أسماء

تحت إشراف الأستاذ
صخري طه

لجنة المناقشة :

د.كيفاجي الضيف	رئيسا
أ.طه صخري	مشرفا ومقررا
د.رواق أمال	مناقشا

دورة جوان 2017

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمْ

﴿وَ قُلِ الحقُ مِنْ رَبِكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيؤمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر﴾

سُورَة الكَهْف آيَة29

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

اللّذان ساندني وكانا خير عون لي في جميع أموري

إلى إخوتي زكرياء إسحاق و مريم

إلى صديقتي مكاوي نور الهدى

أسال الله أن يحفظهم جميعا و يسدد خطاهم

لعرارد أسماء.

شكر و تقدير

أتوجه بجزيل الشكر و العرفان

إلى الأستاذ صخري طه على قبوله إشراف على هذه المذكرة

والى الأساتذة المناقشين على قبولهم مناقشة مذكرتي

إلى الأستاذ قاري علي على يد المساعدة التي قدمها لي

وإلى السيد بلماني رفيق

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل

ولو بمقدار ذرة

لعرارد أسماء.

مقدمة :

إن الغاية الأساسية لخلق الانسان ، هي عبادة الله عز وجل لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقتُ الجِنَ وَ الإِنْسَ إِلاَ لِيَعبُدُونِ﴾ ، و قد أوحى سبحانه و تعالى إلى أنبيائه و رسله لدعوة عباده إلى الإيمان به و عبادته منذ بداية الخلق ، و بمضي الأزمنة تفرقت الأديان وحرفت و تشتت البشرية فرقا وشيعا ، و صنعوا آلهة بأيديهم و وعبدوا مظاهر الطبيعة ، فمنذ القدم تميز الإنسان عن باقي المخلوقات بالحاجة الى إله يعبده ، و معتقد يمنحه الأمان و الطمأنينة .

فالتدين و الإيمان بمعتقد ما غريزة فطرية في نفوس البشر، لقول المؤرخ الروماني "بلوتارك" أنه من الممكن أن تجد مدنا بلا أسوار، وبلا ملوك وبلا ثروة ، وبلا أدب وبلا مسارح ، لكن لم ير إنسان قط مدينة بلا دين ، و لا يمارس أهلها العبادة ، فالدين صفة متجدرة في أعماق الانسان[1].

وبالرغم من إختلاف المعتقدات و إختلاف الآلهة التي آمن بها الإنسان كان لزاما على بني البشر التعايش مع هذا الإختلاف الموجود بينهم وإحترامه وهذا مايسمى اليوم بحرية المعتقد .

وحرية المعتقد هي إحدى الحريات المتعلقة بفكر الإنسان ، و التي يستطيع الأشخاص من خلالها التعبير عن تنوعهم و إختلافهم و إختلاف افكارهم بإعتناق ما يشاؤون معتقدات بدون خوف ، و لا إكراه وبحرية تامة.

فالحرية ضرورة و كذلك العقيدة ، فالحرية تعطى للإنسان كي يقوم بواجبه على أتم وجه و يشعر بذاته ، و ينعم بعزته و بكرامته ، و العقيدة تسمو بالإنسان و تجعله بانيا للحضارات[2] .

---

[1]_ أمير موسى بوخميس، حرية المعتقد في الإسلام والقانون، مجلة الكلمة، العدد 04، بيروت 1994، ص 35.

[2]_ تيسيير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الاسلام ،دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، دمشق ،1998ص 23.

وقد أعطت مختلف الشرائع ، و مختلف القوانين سواء في الجزائر أو غيرها من الدول حرية المعتقد الاولوية في الحماية ، وكان الدين الإسلامي سباقا لهذه الاخيرة ، حيث جاء قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ في الدِّين ﴾[1].

و القانون الجزائري كذلك جاء بأسس قانونية ، لحماية هذه الحرية بنص صريح في دستور 1996 في مادته 36 التي تنص على :"لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي"

والملاحظ من الدساتير الجزائرية أنها نصت جميعها على حرية المعتقد ، لكن يختص دستور 1963 ، و التعديل الدستوري لسنة 2016 بتفصيلهما لحرية المعتقد وذلك بذكر الجانب التطبيقي لهذه الحرية ألا وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية فبدون ممارسة لا تعتبر حرية المعتقد حرية كاملة .

وكذلك الأمر 02/06 مكرر الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الذي جاء بدوره حاميا لهذه الحرية .

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية: **إذا كان لكل إنسان حرية إعتناق ما يشاء من معتقدات وممارسة الشعائر و الطقوس التي تفرضها عليه عقيدته ، فهل تكون هذه الممارسة مطلقة ام تقيدها ضوابط قانونية ؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية وجب طرح التساؤلات التالية : ما مفهوم حرية المعتقد وماهي العناصر المكونة له ؟ وماهي الضمانات و القيود المقررة له و التي تيسر ممارسته بصفة جيدة ؟ وهل التنظيم القانوني للشعائر الدينية ضمانة أم قيد له ؟.

و دفعتنا لإختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره عدة أسباب نحصرها فيما يلي : وقوع جدل من قبل أهل الإختصاص من القانونيين و المفكرين ، بعد صدور القانون المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، فمنهم من إعتبره تضييقا لحرية الأقليات الدينية ومنهم من إعتبره تنظيما ضروريا لهذه الأخيرة.

[1] _سورةالبقرة آية :256.

عدم فهم الضوابط المقررة في الشريعة الإسلامية لهذه الحرية ومدى إحترامها من قبل الدول المسلمة ، مما جعل الدين الإسلامي موضع إتهام من قبل أعداءه ، و خاصة فيما يتعلق بالردة .

عدم الوضوح المتعلق بقيود حرية المعتقد ما يؤدي إلى عدم القدرة على إستعمال هذه الحرية.

وهذه كلها أسباب موضوعية دفعتنا للبحث في الموضوع ،أما الأسباب الذاتية فهي رغبتي في الغوص أكثر في مجال حقوق الإنسان ، و خاصة منها التي تتعلق بالجانب الروحي والديني .

وتكمن اهداف هذا البحث فيما يلي :

_ محاولة شرح مفهوم مفهوم حرية المعتقد الذي بقي غامضا في الفقه الجزائري

_ محاولة تحليل الامر 02/06 مكرر المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و فهم غايته

_ محاولة فهم الاحكام الاسلامية الواضعة لاسس الحرية مما يسمح لنا باحترامها اكثر

_ محاولة معرفة اهم المواثيق الدولية و الاقليمية التي تناولت حرية المعتقد

_ محاولة توضيح اذا ماكانت القيود المفروضة على حرية المعتقد تشكل انتهاكا لهذه الاخيرة .

لم اكن أول الباحثين في الوضوع فقد سبقنا في البحث العديد من الباحثين إلا أن دراسة الموضوع إختلفت باختلاف أهداف كل دراسة فوجب علينا ذكر أهم الدراسات التي تناولت الموضوع ، ونجد في مقدمة هذه الدراسة ، الرسائل و المذكرات التالية :

نبيل قرقور ، الحماية الجنائية لحرية المعتقد ، أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة 2014/2013 .

بن جيلالي سعاد ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2016/2015.

ـ جمال الدين مرسوت ، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب الغير مسلمين المقيمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة 2016/2015.

اُعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل المواد و النصوص القانونية وشرحها بهدف الوصول الى فهم الضوابط و القيود على ممارسة حرية المعتقد التي ينص عليها القانون .

تجدر الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث ، هي أن المراجع التي تناولت الموضوع يكون موضوعها إما من جانب إسلامي أو فلسفي أو سياسي ، وتوزع موضوع ضوابط حرية المعتقد في الجزائر على نقاط متفرقة في الدراسات المنجزة .

ومن أجل الوصول الى إجابة على الإشكالية المطروحة و على الأسئلة الفرعية تقسم خطة البحث إلى فصلين ، تم التطرق في الأول منهما إلى الإطار العام لحرية المعتقد ، من خلال تقسيمه لمبحثين وتناولنا في الاول ماهية حرية المعتقد اما الثاني فتناولنا فيه حرية المعتقد في ظل المواثيق العالمية لحقوق الانسان والداخلية و في الشريعة الاسلامية

أما الفصل الثاني ، فخصص لدراسة ضمانات ممارسة حرية المعتقد و القيود المفروضة عليه في القانون الجزائري ،من خلال تقسيمه لمبحثين خصصنا الاول لدراسة الضمانات التي كرسها القانون الجزائري لحماية حرية المعتقد اما المبحث الثاني نتطرق فيه الى القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد .

الفصل الأول : الإطار العام لحرية المعتقد

الغالبية الساحقة من سكان العالم تعتنق معتقدات دينية ،، لذلك من الضروري لحماية تلك الحقوق أن يعرفها الناس أنفسهم ، وفي هذا الصدد تقول رئيسة اللجنة المسؤولة عن وضع مسودة حقوق الإنسان لتؤكد أهمية الوعي العام بمواثيق حقوق الإنسان أن:"لن تكون لها قيمة إلا إذا عرفها الناس إلا إذا فهمها الناس إلا إذا طالب بها الناس أن ينعموا بها ".

فالإنسان الذي لا يستطيع إختيار عقيدته فلن يستطيع الوصول لحريته الشخصية[1].

و لتهديد حرية المعتقد تأثيرا مباشرا على سلامة الأفراد و المجتمعات ، لذلك وجب أخد الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية أفكار الآخرين و معتقداتهم[2] .

فالحماية و الإحترام ، من المكونات الأساسية الضرورية لتطوير المجتمعات المتعددة الديانات التي تتسم بالتسامح و التعايش السلمي .

لذلك فدراسة الاطار العام لحرية المعتقد تتطلب التعريج الى ماهية حرية المعتقد في مبحث أول من تعريف لهذين المفهومين الى الوصول لتعريف حرية المعتقد اما المبحث الثاني تحت عنوان حرية المعتقد في ظل المواثيق العالمية و الشريعة الاسلامية تدفعنا دراسته للتعريج الى مدى تكريس المواثيق الاقليمية و العالمية لهذه الحرية ومدى تكريس الشريعة الاسلامية لهذه الاخيرة .

---

[1]- أقوال إليانور روزفلت ، منشور على موقع: HTTPS://AR.M.WIKIPEDIA.ORG>WIKI

[2]- العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماستر ، جامعة لبويرة، ص 5 .

المبحث الأول : ماهية حرية المعتقد

لحرية المعتقد ماهية تميزه عن سائر الحريات الاخرى ، حيث أن الهدف منه هو حماية الأفراد الذين يعتنقون ديانات مختلفة ، و يمارسون الديانات السماوية و الغير سماوية و الديانات الحديثة و الإلحاد و اللاأدرية و هي أيضا تحمي الحق في عدم إعتناق أي عقيدة إطلاقا .

و يقول السفير المتجول للحرية الدينية الدولية : " هناك حاجة ملحة لا لبس فيها لإعطاء صوت للمظلومين دينيا، في كل أرض يخشى سكانها التحدث عما يؤمنون به ،الذين يواجهون الموت و يعيشون في خوف، و الذين يتعبدون سرا في الكنائس و المساجد أو المعابد و الذين يشعرون بيأس شديد، بحيث يفرون من منازلهم لتجنب القتل و الإضطهاد لمجرد أنهم يحبون الله بطريقتهم الخاصة أو يشككون في وجوده [1]

ومما سبق سنتناول في هذا المبحث مفهوم حرية المعتقد و العناصر المكونة له .

المطلب الأول : تعريف حرية المعتقد

إختلفت التسميات حول حرية المعتقد مابين حرية العقيدة أو الحرية الدينية أو حرية ممارسة الشعائر الدينية و الظاهر أن حرية المعتقد هو المصطلح الأشمل و الأصح لهذه الحرية [2]

و من هذا المنطلق و قبل الوصول إلى تحديد مفهوم حرية المعتقد ، وجب الوقوف أولا عند تحديد ركني حرية المعتقد ، و نعني بهما تعريف الحرية و تعريف المعتقد .

الفرع الأول : تعريف الحرية

[1] - المبعوث الامريكي للحرية الدينية ،منشور على موقع: WWW.YOUM7.COM /STORY/2015

[2]- نور الدين باساسي، حرية المعتقد في الانظمة القانونية المغاربية، مذكرة ماستر سنة 2015_2016 جامعة،ورقلة ص 3

ينحو العديد من الفلاسفة المعاصرين إلى القول بإستحالة تعريف الحرية ، بإعتبار أنها لا يمكن أن تكون موضوعا ، ووجودها لا يندرج مطلقا تحت النظام العقلي الموضوعي ، لكن الواقع أن الحرية مشكلة الذات الإنسانية التي تريد أن يكون ثمة حرية [1] ، و تبرز هنا دائما إشكالية فلسفية دينية في الجمع بين الإعتقادات الدينية و حرية الاختيار الإنساني[2] ، و بالتالي فإن الوقوف على مفهوم الحرية يكتسي الأهمية القصوى من أجل الوصول إلى تحديد المفهوم العام لحرية المعتقد.

أولا : تعريف الحرية لغة

هي إسم حر بالفتح معناه الخلوص ، و بالضم الحر من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره ، فالطين الحر الذي لا رمل فيه ، و حر كل أرض أوسطها و أطيبها ، وأرض حرة أي خالصة لا خراج عليها و لا عشر ، و الحر من الناس أخيارهم و أفاضلهم[3] ، و عرفها إبن منظور: " الحر بالضم و هو نقيض العبد و الحرة نقيضة الأمة و الجمع حرائر و حرره أي اعتقه ".[4]

ثانيا : تعريف الحرية إصطلاحا

يتخذ تعريف الحرية عدة مناحي مختلفة يصعب حصرها ، فتعرف على أنها قدرة الفرد على عمل كل مالا يضر بالغير ، و هي أن يكون لفرد الحق أن يقول و يعمل ما شاء مما لا ينافي العادات و القانون ، و لا يضر بالغير.[5]

---

[1]- زكرياء إبراهيم، مشكلة الحرية،الطبعة الثانية ،مكتبة مصر،دار الطباعة الجديدة،ص07.

[2]- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الاولى،2000 ،ص47

[3] - الساموك سعدون محمود، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 174.

[4] - إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب الجزء الرابع بيروت الطبعة الاولى 2008ص 181.

[5] - على محمد الصلابي، الحريات من القران الكريم ،ص 9 ،منشور على موقع WWW.GOODREADS.COM/BOOK/SHOW/19249853لوحظ يوم 2017/03/08 .

و تعرف أيضا على أنها ما يميز الإنسان عن غيره ، و يتمكن بها من ممارسة أفعاله و أقواله و تصرفاته بإرادة وإختيار ، من غير قسر ولا إكراه و لكن ضمن حدود معينة[1].

و كذلك عرفت على أنها رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور.[2]

و عرفت الحرية في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1879 في مادته الرابعة: " أنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين".

و يعتبر هذا التعريف تعريفا عاما للحرية و غير مقيد لها إلا بخصوص ما يضر الآخرين."[3]

و من منظور إسلامي ربط الفكر الإسلامي بين مفهوم الحرية و الخضوع لله و يقول القطب طبلية: « الحرية هي إرادة الإنسان و قدرته على ان لا يكون عبدا لغير الله».[(4)]

و من خلال ما سبق يمكننا تعريف الحرية ، على أنها حق يكتسبه الإنسان من يوم ولادته يمكنه من الوصول إلى اتخاذ قراراته الخاصة ، و إبداء أفكاره و توجهاته دون الإضرار بالغير و لا التعدي على القانون .

الفرع الثاني: تعريف المعتقد

حاول العديد من الفقهاء محاولة تبيين معنى المعتقد أو العقيدة، ولتعريف يجب التطرق لتعريف المعتقد لغة و اصطلاحا .

---

[1] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق ،ص39.

[2] - تيسير محجوب الفتياني،حرية العبادة ،كليةالآداب والعلوم الإنسانية– قسم الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة العلوم التطبيقية الأردن، ص 255.

[3] - الحرية ،منشور على موقع منتدى محامي سوريا www.damasusbar.org لوحظ يوم 2017/03/18.

[4] - رزيق بخوش ،الحماية الجزائية للدين الاسلامي ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة، ص16.

أولا : تعريف المعتقد في لغة

مأخوذ من فعل حروفه عقد يعقد عقدا و تعني اللزوم و التأكيد و الشد و الإستيثاق ، و الجزم و الغلظة ، فمن ذلك قول العرب عقد الحبل أي شد بعضه إلى بعض نقيض حل ، وإعتقد الشيء إذا صلب و إشتد ، و بمعنى التأكيد قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[1]

و المعتقد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده و الجمع معتقدات و خلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازما به فهو عقيدة سواء كان حقا أم باطلا.[2]

ثانيا : تعريف المعتقد إصطلاحا :

يعرف على أنه الأمور التي تصدق بها النفوس وتطمئن إليها القلوب ، و تكون يقينا عند أصحابها لا يمازجها ريب و لا يخالطها شك ، وهي ما يعبر الإنسان و ما يصرح به في أقواله و أفعاله ، و هي أيضا ما يمكن أن يحجبه حسب رغبته.[3]

و منه تمكنا من تعريف المعتقد ذلك الإيمان الجازم الذي لا يساور صاحبه شك فيه ، فإن لم يصل إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى معتقدا لأن الإنسان يعقد عليه قلبه.

الفرع الثالث : تعريف حرية المعتقد

يقصد بحرية المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في إعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية[4] ، وهي أن يكون لكل إنسان حق إختيار ما يتوصل إليه من خلال إجتهاده فلا يكون لغيره أن يكرهه على إعتقاد معين أو على تغيير أو تبديل ما يعتقده. [1]

---

[2] - د. خادم حسين إلهي بخش ،هنري برجسون و المعتقدات الدينية دراسة مجلة القسم العربي جامعة بنجاب، لاهور، باكستان ،العدد السابع عشر، 2010،ص48.

[3] - د. خادم حسين إلهي بخش ،نفس المرجع ص49 .

[4] دليل دراسي، حرية الدين او المعتقد، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، منشور على موقع :
HRLIBRARY.UMN.EDU/ARABIC/SGRELIG لوحظ يوم 2017/02/09

و تعرف أيضا على أنها حق الفرد في إختيار ما شاء من الإعتقاد الديني و ممارسة الشعائر الخاصة به من عبادات و مناسبات دون مضايقات.[2]

يعرفها تيسير محجوب الفتياني: " هي الحق لأهل الذمة في إظهار العبادة و إقامة الشعائر الدينية داخل المعابد وأن يضعوا ما شاءوا راهبا أم أسقفا ". [3]

المطلب الثاني : العناصر المكونة لحرية المعتقد

إن الحق في إختيار المعتقد المناسب للفرد هو من الحقوق اللصيقة بالأفراد و لا يمكن لأي شخص سلبهم إياه إلا بالضوابط القانونية المنظمة لهذا الحق ، وفي هذا السياق يأتي مضمون المادة الثانية من الأمر 06 – 02 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر والتي نصت على: " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم العامة".

غير أن قياس حرية الفرد في التمتع بمعتقده الديني لا يمكن الوقوف عليه إلا من خلال قياس مدى حريته في ممارسة شعائر الدين الذي يعتقده، ذلك أن الدين في مفهومه المجرد هو علاقة بين الفرد وربه مبنية على الإيمان وهو بذلك يبقى بعيد عن التقييد إلا إذا خرج هذا الاعتقاد إلى العلن وتم التعبير عنه في صورة ممارسة للعبادة.

الفرع الأول : الحق في إعتناق دين معين

يعرف الدين بأنه منظومة الأفكار و المبادئ و المعتقدات التي تشكل مرجعية للإنسان في حياته و تعطيه تفسيرا للكون و الحياة.[1]

---

[1] - إبراهيم محمد العناني،حرية العقيدة بين الشريعة الاسلامية و الوثيقة الدولية لحقوق الانسان منشور على موقع WWW.KANTAKJI.COM>MEDIA لوحظ يوم 2017/03/03

[2] - فيصل حضري، مستويات الدين وأشكال التدين منشور على موقع–HTTP://ELWAHAT.UNIV GHARDAIA.DZ لوحظ يوم 2017/02/17.

[3] - تيسير محجوب الفتياني ، المرجع السابق، ص95.

و عرفه فقهاء الإسلام على أنه وضع إلهي سابق ، لقوى العقول السليمة بإختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل ، وهو بهذا و ضع إلهي يرشد إلى الحق في الإعتقاد وإلى الخير في السلوك و المعاملات.[2]

فالحق في إعتناق الأفكار هو من حقوق اللصيقة بشخصية الفرد ، و حق إختيار الديانة المناسبة هو من الحقوق المسلم بها ، إذ لا يمكن سلبه إياها فهو نزعة فطرية في الإنسان ، و غريزة راسخة في حياته و عنصر ضروري في حياته و لا يمكن لأي شخص إكراهه على التخلي عنه أو حمله على تغييره لكونه أمرا داخليا متعلق بشخصه.

و يترتب عن هذا الحق حق الإنسان في تغيير دينه أو معتقده ، أي من حق أي إنسان أن يعتنق دينا ثم يحيد عنه و يعتنق دينا أخر ، و في هذا السياق يأتي مضمون المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل إنسان حق في الفكر و الوجدان و الدين و يشمل دلك حريته في أن يدين بدين ما و حريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

و نضيف أيضا أن هذا الحق ينبغي أن يشمل الفلسفات اللادينية ، فللإنسان الحق في أن لا يعبد أي إله على الإطلاق إن هو اختار ذلك.

و تجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذا الحق ، يكون بشكل مطلق فلا يحق لأحد أن يقيد حرية إعتناق الدين ، حتى القانون بإعتبارها مسألة شخصية ولا تؤثر على الآخرين مادام صاحبها يمارسها داخل نفسه .

الفرع الثاني : الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تعرف الشعائر الدينية بأنها مجموعة من الطقوس المتعلقة بالمعتقد المستعمل داخل جماعة دينية معينة [3]

أما الحق في ممارسة الشعائر الدينية فيعرف بأنه حق الإنسان في إظهار عقيدته أو ديانته عن طريق ممارسة طقوسها سرا أو علانية .[1]

---

[1] - طلال مشعل ،بحث عن مفهوم الدين، منشور على موقع www.Mawdoo3.com لوحظ يوم 2017/02/27.

[2] - رزيق بخوش،المرجع السابق ،ص32.

[3] - فتيسي فوزية ، ، ص 11.

وتعرف أيضا على أنها أعلام الدين الظاهرة التي جعلها الله دليلا على دينه،[2] فهذه الممارسة تعتبر المظهر الخارجي لحرية المعتقد ، ولها من الأهمية ما جعل أليكس دي توكفيل يجزم قائلا : "إنني لا أتصور مطلقا أنه من الممكن الحفاظ على الدين دون ممارسة خارجية".[3]

و في هذا السياق جاءت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الأولى : " لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما و حريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره و حريته في إظهار دينه أو معتقده و إقامة شعائره و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة ، و أمام الملا أو على حدة".

وهذا هو النهج الذي سارت عليه مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية ، بحيث نص على ذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان ، و هو نفس ما ذهب إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و غيرها من المواثيق التي أكدت على حق ممارسة الشعائر الدينية و جعلته حقا مطلقا لا يجوز المساس به ، إلا في حال مساسه بالقيود المفروضة قانونا.

و على هذا النهج إعتمد المشرع الجزائري أيضا إذ جاء في الدستور لسنة 1963 في مادته الرابعة : " الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام أرائه و معتقداته و الممارسة الحرة للشعائر الدينية." ونص على ذلك ايضا في المادة 42 فقرة 2 من دستور 2016

وكما أكدت النصوص القانونية في التشريع الجزائري على هذا الحق في الأمر 02/06 المنظم لممارسة غير المسلمين في الجزائر لشعائرهم الدينية ، فلا يمكننا تصور أن يعتنق الفرد دينا معينا دون أن يترجم هذا الإعتناق في العالم الخارجي من خلال ممارسة مختلف الطقوس ، و الصلوات والعبادات ، و العادات الدينية التي يلزمه دينه بإتباعها ، و على

---

[1] - حسين محمد كريم ،الحماية الدولية لحرية الشعائر الدينية، رسالة ماجستير جامعة بابل ،ص 54.

[2] - رزيق بخوش ،المرجع السابق، ص150.

[3] - فيصل حضري ،المرجع السابق، ص183.

عكس العنصر الأول من حرية المعتقد و المتعلق بإعتناق الدين الذي تكون فيه الممارسة بحرية مطلقة ، فان حرية ممارسة الشعائر الدينية تكون بشكل نسبي خاضع و منظم ، بموجب قواعد قانونية تهدف لحماية النظام العام و الآداب العامة من جهة ، ومن جهة أخرى إحترام حقوق و حريات الآخرين .

الفرع الثالث : الحق في تعلم الدين

يعتبر الحق في تعلم الدين وتعليمه من أهم دعائم الحرية الدينية ، حيث يتيح للمرء تعلم دينه حريته و تربية أبنائه على دين الآباء ، و قد نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التميز القائمين على أساس الدين والمعتقد 1981 في مادته الخامسة على حق والدي الطفل أو الأوصياء الشرعيين ، عليه بتنظيم الحياة داخل الأسرة و فقا لدينهم و معتقداتهم كما أقرت على حق الطفل في تلقين و تعليم أمور دينه وفق رغبات والديه وأوصياءه.

و القانون الجزائري قد كفل هذا الحق من خلال قانون الأسرة الصادر سنة 1984 في مادته 62 : " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".[1]

وقد إشترط المشرع الجزائري في الأمر 02/06 مكرر وجوب توفر ضابط ممارسة حق تعلم الدين المتمثل في تلقينه داخل أماكن مناسبة لذلك في المادتين 7 و 8 .

[1]- انظر المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري .

المبحث الثاني : حرية المعتقد في ظل المواثيق والقوانين و الشريعة الاسلامية

رأى المجتمع الدولي ضرورة الإهتمام بحقوق وحريات الإنسان في الفترة التي تلت تأسيس منظمة الامم المتحدة [1]، فأبرمت العديد من المعاهدات والإتفاقيات ،و قد تم التركيز فيها على حرية المعتقد و الدعوة إلى التسامح الديني و التحاور بين الأديان ، و أصبحت هذه المعاهدات و الإتفاقيات أهم ضمانة لحماية و ترقية حقوق و حريات الأفراد و ذلك بالتعاون القائم مابين الدول و ألزم القانون الدولي الدول التي وقعت على هذه المعاهدات و الإتفاقيات أن تدرج حرية المعتقد في دساتيرها و الجزائر من بين الدول الموقعة على بعض هذه الاتفاقيات ، وورد النص على حرية المعتقد في جميع الدساتير الجزائرية .

و الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه القوانين البشرية في النص على إحترام غير المسلمين في ممارستهم لعقائدهم، وإحترام أماكن تعبدهم ومواقيت أعيادهم وغيرها من المظاهر الداخلة في صميم العقيدة المتبعة .

ولمعرفة أهم هذه الإتفاقيات سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في الأول الإتفاقيات و المواثيق التي تناولت حرية المعتقد و المطلب الثاني سنتطرق فيه لحرية المعتقد في الدساتير الداخلية الجزائرية وكذا حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية .

المطلب الأول : حرية المعتقد في المواثيق العالمية و الإقليمية

تناولت المواثيق العالمية حرية المعتقد في الكثير من نصوصها و عملت جاهدة بالعمل على حمايتها لأنها تعتبر من الحريات الأساسية المتعلقة بالإنسان ولمعرفة أهم هذه الإتفاقيات و المعاهدات سنتطرق الى مايلي :

[1] العمري مسعودة ،المرجع السابق ،ص 40.

الفرع الأول : حرية المعتقد في المواثيق العالمية

يقصد بالمواثيق العالمية كل القواعد القانونية الملزمة ، التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية بأسرها ، دون أن تتقيد بإقليم محدد أو جماعة بعينها.

أولا : حرية المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أوصت اللجنة التحضيرية ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بأن يقوم على الفور في إطار السلطات الممنوحة له بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان فقام المجلس بالعمل على تشكيلة اللجنة وبدأت أعمالها في فيفري 1947 بمهمة إصدار هذا الإعلان [1] ، وأعتمد هذا الاخير و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في **10** ديسمبر سنة **1948** على الإنسان وحقوقه حيث جاءت ديباجته : " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية و ثابتة يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم و لما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازدراؤها قد فضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة و بالتحرر من الخوف و الفاقة كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم".

وقد نصت المادة الثامنة عشر منه على أن : " لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعلم بمفرده أو مع جماعة و أمام الملا أو على حدة".

ونصت مادته التاسعة عشر على أن : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة و في إلتماس الأنباء و الأفكار و نقلها للآخرين بأية و سيلة و دونما إعتبار للحدود "[2] .

---

[1] بن حمزة فايزة ،دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ،2011،ص73.

[2] _أنظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قد حرص على التأكيد على حرية الإنسان في الفكر و الوجدان ، وحق الإنسان في تغيير دينه ، أي أن حرية الإنسان في إعتناق أي دين يقتنع به عقله و فكره ووجدانه ، لكون العقيدة أمر داخلي و يترتب على هذا الحق و الحرية في أن يعتنق الإنسان دينا ثم يحيد عنه و يعتنق دينا آخر و له الحرية في إظهار دينه و معتقده بالتعبد و الممارسة بإقامة الشعائر سواء في مجموعات أو بصفة فردية سواء في العلانية أو في الخفاء.

ثانيا : حرية المعتقد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ نفاده 23 مارس 1976.

وجاء في ديباجته :

أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية و ثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم.

و نصت المادة الثانية من العهد على أن:

" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بما فيها، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليهما و الداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ونصت المادة الثامنة عشر على أن:

- لكل إنسان حق في الحرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، و حريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة شعائره و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملا أو على حدة .

– لا يجوز تعريض احد لإكراه من شانه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

–لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

– تتعهد الدول الإطراف في هذا العهد بإحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة العشرون على أن:

تحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ونصت المادة السابعة و العشرون على أن:

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قد ألزم الدول الملتزمة به بالنقاط التالية :

– حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية .
– منع الاكراه في الدين .
– يكون تنظيم الممارسة الدينية بموجب قوانين .
– حماية حقوق الاقليات في ممارسة شعائرهم الدينية .

كما أكد على حق الآباء و الأوصياء بتعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم الدينية .

[1]_أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

الفرع الثاني : حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية

و يقصد بالمواثيق الإقليمية كل القواعد القانونية الملزمة ، التي تخاطب إقليما محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافة مميز.

أولا : حرية المعتقد في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نظرا لما عرفته أوروبا من اضطهاد ديني من طرف رجال الدين و افضع مظالم الاديان[1] قررت الدول الاوربية ان تقوم بوضع اتفاقية تحمي حقوق الانسان .

وقد تم التوقيع عليها في روما في **04** نوفمبر **1950** ودخلت حيز النفاذ في **03** سبتمبر **1953** وجاء في ديباجتها ما يلي:

إن الحكومات الموقعة على الإتفاقية ، الأعضاء في مجلس أوربا لما أخذت بعين الإعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **10** ديسمبر**1948** ، ولما كان هذا الإعلان هادفا إلى تامين الإعتراف بالحقوق التي ينص عليه و تطبيقا عالميا و بشكل فعال ، ولما كان هدف مجلس أوربا توثيق عرى الوحدة بين أعضائه و إحدى الوسائل لبلوغ هذا الهدف حماية و تطوير حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

وتأكيدا منها على تعلقها الراسخ بهذه الحريات الأساسية كونها بالذات أساس العدالة و السلام في العالم و التي يقوم الحفاظ عليها بشكل أساسي على النظام السياسي الديمقراطي حقا من جهة و على المفهوم المشترك لحقوق الإنسان التي نقول بها من جهة أخرى.

ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية أن:

لكل شخص الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين و يستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد وكذلك حرية إظهار الدين و المعتقد و الممارسات و إحياء الشعائر.

[1] _ نعيمة ادريس ،ازمة المسيحية بين النقد التاريخي و التطور العلمي، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ص 5.

لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات ، غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته.

ونصت المادة الرابعة عشر أن :

يجب تامين التمتع بالحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز و تحديدا ذلك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الإنتماء إلى أقلية وطنية ، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع أخر[1].

و الملاحظ من هذه الإتفاقية أنها قد نصت على حرية تغيير الدين ، و الحق في إظهاره للملأ و الحق في تغييره مع ممارسة الشعائر و إحيائها ، كما منحت الأفراد الحق في تعلم الدين على أن يكون كل ذلك دون قيود ، غير تلك التي نصت عليها القوانين المعمول بها في الدولة المقيدة .

ثانيا : حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أعتمد هذا الميثاق في **23** مايو بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس ، بعد تعديلات أدخلها خبراء المجتمع المدني على الصيغة الأولى التي أقرت في **12** سبتمبر **1994** و صار هذا الميثاق ساري المفعول إبتدءا من **15** مارس **2008** بعد أن صادقت عليه سبعة دول عربية وهي الأردن ، لبنان ، البحرين ، سوريا ، فلسطين و ليبيا و الإمارات العربية ، ويحتوي هذا الميثاق على 53 مادة[2] .

ينص في ديباجته على أنه جاء لتحقيق كرامة الإنسان و بأن الوطن العربي مهد للحضارات ذات القيم الإنسانية ، و جاء لتحقيق العدل و الحرية و المساواة و تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي و الديات السماوية و تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة.

---

[1]_أنظر الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

[2]_عبد القادر أنيس :قراءة في الميثاق العربي .منشور على موقع:www.m.ahewar.org/s.asp aid=&r=0 لوحظ يوم:2017/03/07.

فقد خص هذا الميثاق حماية حرية المعتقد بنصوص منها المادة الثالثة التي من خلالها ألزمت كل الدول الاطراف بمنع التمييز بين الافراد على اساس عقائدي و ديني .

أما مادته الخامسة و العشرون فمنعت حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها و إستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

و فيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية فقد نصت عليها في المادة الثلاثون أين سمحت بممارسة الحرية الدينية بممارسة الشعائر و التعلم و التعليم دون قيود غير التي تنص عليها الدولة المقيدة [1].

ويتبين لنا من خلال ماسبق أن الميثاق العربي قد كفل حرية الفرد في عقيدته وممارسة الشعائر الدينية ، بما لا يتعارض مع القوانين ولا يتعارض مع النظام العام و الصحة العامة و الأخلاق العامة و إحترام حقوق الغير إلا أن هذا الميثاق لم يشر للحق في تغيير الدين و إعتبره غير مشمول في حرية الإعتقاد .

ثالثا : حرية المعتقد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تم إعداد هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم **18** في نيروبي (كينيا) سنة **1981** ، و دخل في مرحلة النفاد سنة 1982، صادقت عليه 36 دولة من مجموع الدول المنظمة للوحدة الإفريقية البالغ عددهم 54 دولة و يتكون من ديباجة و 68 مادة[2] ، وجاء في ديباجته أن:

الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب . وإذ تذكر تاخد في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة و أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

---

[1] _أنظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[2] عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الانسان في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية دار النهضة العربية القاهرة 1991 ص82 .

وإذ تؤكد.....وإذ تدرك.....وإذ تقر.... و إذ ترى أن التمتع بالحقوق و الحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته .وإذ تعي .... و كذلك إزالة كافة أشكال التفرقة و لا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق و حريات الإنسان و الشعوب وحمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على ايلائها لهذه الحقوق و الحريات .

و نصت المادة الثانية على أن:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر.

و نصت المادة الثامنة و العشرون على أن :

يقع على عاتق كل شخص واجب إحترام و مراعاة إقرانه دون أي تمييز و الإحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالإحترام و التسامح المتبادلين و صيانتهما و تعزيزهما.[1]

ومن خلال هذا الميثاق يتبين أن الميثاق الإفريقي لم يشر إلى حرية تغيير الدين بقدر ما أشار الى منع التمييز العنصري بسبب الدين و إحترام الأديان .

المطلب الثاني : حرية المعتقد في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية

إنتهجت الجزائر نهج غالبية دول العالم بإعترافها بالحقوق و الحريات العامة ضمن دساتيرها نظرا لأهمية إقرارها في قواعد دستورية نظرا لسمو القاعدة الدستورية في الدولة.[2] ومن أبرز هذه الحريات حرية المعتقد، فالدساتير الجزائرية جاءت مؤكدة على هذه الأخيرة نظرا للمكانة التي تحتلها بين باقي الحريات و تماشيا مع النهج الدولي الحريص على تخصيصها بالحماية اللازمة .

[1] _انظر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان .

[2] _سهيلة قمودي ،الحقوق و الحريات الاساسية عبر الدساتير الجزائرية ،منشور على موقع :www.tribunaldz.com

والشريعة الإسلامية كانت سباقة بإعترافها بحقوق الإنسان في نصوص القرآن ومن بين الحريات التي إعترف بها الإسلام هي حرية المعتقد لقوله تعالى: ﴿لكم دينكم و لي ديني﴾ وسنبين مدى تكريس هذه الاخيرة في كل منهما .

الفرع الأول :حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

يعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد و حرياتهم و ضماناتها.[1]

ومن خلال هذا سنتطرق إلى النص الدستوري على حرية المعتقد في الجزائر .

أولا : حرية المعتقد في دستور 1963

صدر هذا الدستور بعد نيل الجزائر استقلالها مباشرة ،و تم إعداد مشروعه في 31 جويلية 1963 وتم استفتاء الشعب الجزائري حوله في 08 سبتمبر 1963 ،وصدر في 10 سبتمبر من نفس السنة،[2] وكان عبارة عن وثيقة قانونية غير قابلة للاستعمال بحكم المرحلة الحرجة التي كانت تمر بها الجزائر،[3] و كان عمر هذا الدستور قصيرا جدا.[4]وقد نص هذا الدستور على حرية المعتقد في فصل المبادئ و الأهداف الأساسية في مادته الرابعة التي تنص على: "الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان".

---

[1] _ سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الطبعة 7،ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005، ص151.

[2] _ فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة1، 1994، جزء2 ،ص 57

[3] _ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر2005 ،ص 38

[4] _ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر الطبعة 2 ، 1993، ص58ـــ.

ثانيا : حرية المعتقد في دستور 1976

تم إعداد المشروع التمهيدي لهذا الدستور على مستوى مجلس الثورة و الحكومة أولا ثم عرض على الإستفتاء في **19** نوفمبر **1976**،[1] وقد نص هذا الدستور على حرية المعتقد في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن ، و قد نصت مادته **53** على: " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.

ثالثا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري 1989

كان هذا الدستور تحولا مهما في تاريخ الجزائر من دستور برنامج إلى دستور قانون ، فبعد أن كانت الجزائر تتبنى سياسة الحزب الواحد أصبحت تكرس مبدأ التعددية الحزبية.[2] و قد ورد النص على حرية المعتقد في الفصل الرابع ،من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات في مادته **35** التي نصت على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي".

رابعا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري 1996

كان صدوره محصلة لظروف استثنائية عاشتها الجزائر بعد توقف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد"،[3] وجاء هذا الدستور وليد تلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من مجازر إرهابية وإعتقالات، وصدر في **28** نوفمبر **1996**. و نص على حرية المعتقد في فصله الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات، في مادته **36**، التي نصت على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي".

---

[1] _سعيد بو الشعير، نفس المرجع، ص 58.

[2] _الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 120 .

[3]–بن جيلالي سعاد ،الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ، ص 16.

خامسا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري2016

جاء هذا القانون المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه من قبل البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه يوم **07** فيفري **2016** [1]، ونص في ديباجته أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية .

و قد ورد النص على حرية المعتقد في فصله الرابع، تحت عنوان الحقوق و الحريات في مادته **42** بفقرتين مؤكدتين على هذه الحرية . إذ تنص على مايلي :

_ لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي

_ حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون .[2]

ومما سبق نلاحظ أن كل الدساتير الجزائرية ، جاءت مؤكدة على ضمان حرية المعتقد، بينما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أكثر دقة و تفصيلا لهذه الحرية .

إذ تنص المادة **36** من تعديل 1996 كما رأينا من قبل و هي نفسها المادة **35** من دستور 1989 على ما يلي لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي .

و نصت المادة 53 من دستور 1976 على لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي .

و الملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أضاف كلمة حرمة في دستور 1989 وتعديل 1996، عدا ذلك فهي نفس المادة 53 من دستور 1976، أما بخصوص دستور 1963 فقد ورد لفظ حرية ممارسة الشعائر الدينية بعد الإسلام دين الدولة ، فهنا يصعب علينا فهم ما إذا كان المشرع الجزائري يقصد كل الشعائر الدينية أو فقط الشعائر الإسلامية.[3] بينما جاءت المادة 42 من تعديل **2016** موضحة لنا بدقة حرية المعتقد حيث جاءت مؤكدة على عدم المساس بحرمة حرية المعتقد و ضامنة لحرية ممارسة العبادة في حدود القانون.

و الملاحظ أيضا أن النص على ممارسة الشعائر الدينية إختص بها دستور 1963 و تعديل 2016 فقط.

---

[1] _ملتقى وطني ،حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و أثره على منظومة قوانين الجمهورية ،بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، أيام 25 و 26 أبريل، منشور على موقع: www.umc.edu.dz .

[2] _قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 متضمن تعديل الدستور.

[3] _ بن جيلالي سعاد ،المرجع السابق ، ص 11.

الفرع الثاني : حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية

ظهر الإسلام في أوائل القرن السابع ميلادي ، في شبه الجزيرة العربية و جاء برسالة التوحيد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية.

والإسلام هو شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأداء الصلاة وإيتاء الزكاة ، و الصيام ، و الحج ، تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَ وَ الإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون﴾.[1]

ولقد رسم الله لنبيه المنهج الذي يتبعه في تبليغ رسالته ، حتى يتجلي إحترام حرية الإنسان في الإعتقاد ، وأمره بلزوم أسلوب الإقناع وعرض الحقائق بالحجة ، لقوله تعالي : ﴿ فَذَكِّر إِنَمَا أَنْتَ مُذَكِر لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِر﴾. [2]

وقال أيضا: ﴿ أُدْع إِلىَ سَبِيلِ رَبِكَ بِالرَحْمَةِ وَ المَوْعِظَة الحَسَنَة وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَن﴾[3].

وقد كفل الإسلام للإنسان حرية المعتقد بعد أن أرشده الله تعالى بالقرآن وكرمه بالعقل .

وجاءت هذه الحرية منضبطة بضوابط الشريعة أي أن لها ضماناتها والتزاماتها، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في الإسلام

لقد ضمن الإسلام حرية الإعتقاد و بين أن الصحيح المقبول يجيء وليد يقظة عقلية و اقتناع قلبي وأنه إستبانة الإنسان العاقل للحق ثم إعتناقه عن رضا ورغبة[4] ، و كذلك بين ضماناته .

---

[1] - سورة الذاريات ،آية 56 .

[2] - سورة الغاشية ،آية 21.22 .

[3] - سورة النحل ،آية 25 .

[4] - محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة الجزائر،2000،ص80.

1- الدعوة إلى الدين تكون بشكل سلمي

كان موقف الإسلام واضحا بإسناده لهذه النظرية «نظرية حرية المعتقد» منذ قرون عديدة، ويتجلى لنا ذلك في الآيات التي تنهى عن الإكراه في الدين ، ومن أبرزها قوله تعالى:﴿لاَ إِكْرَاه فِي الدِين قَدْ تَبَيَن الرُشْدُ مِنَ الغَي﴾ [1] ، فهذه الآية تنفي وجود الإكراه و الإجبار في الدين و تنفي أن الله قد أجبر عباده على إعتناق الإسلام و يوضح لنا أن الإعتقاد لا يأتي عن طريق الضغط أو الجبر إنما عن طريق إعمال العقل الحر.

ويأتي قوله تعالى مؤكدا على ذلك : ﴿ وَ قُلِ الحَقُ مِنْ ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [2] ، وقال أيضا: ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أَ فَأَنْتَ تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾. [3]

2- توفير الحماية لغير المسلمين و إحترام طقوس عباداتهم

قد أقر الإسلام ألوانا من الحماية لأهل الكتاب المسالمين بأن أوصى بكفالة الأمن لهم و التعامل معهم لقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[4] .

ولم يعترض أحد من المسلمين على معتقداتهم ولم يكرهوا على ترك دينهم لقوله صلى **الله** عليه وسلم: " اتركوهم وما يدينون لهم مالنا وعليهم ما علينا ".[5]

وما يؤكد على ضمان ممارسة حرية المعتقد في الإسلام إحترامه لبيوت العبادة لغير المسلمين وترك لهم الحرية بإقامة شعائرهم فيها ويحرم على المسلمين الإعتداء عليها و

---

[1] - سورة البقرة ،آية 256.

[2] - سورة الكهف ،آية 29.

[3] - سورة يونس ،آية 99.

[4] - سورة الممتحنة، آية 60

[5] - إبراهيم محمد العناني ، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الانسان ،الطبعة الاولى دار الرسالة للنشر، مصر، ص 4.

تخريبها وهذا ما جاء في معاهدة الرسول "**ص**" لنصارى نجران بان يحمي كنائسهم وبيوتهم وصلواتهم وان يحرص على دينهم[1].

ونهج الخلفاء بعد الرسول نفس هذا المنهج ، في وثائق تاريخية كثيرة من أبرزها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس ، لإعطائهم الأمان على حياتهم و كنائسهم وعدم إلحاق الضرر بهم[2] ، كما ضمنت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين حق الشخص في الدعوة إلى الدين الذي يعتنقه.[3]

وقد حدد الإسلام سبيل الدعوة إلى الطريق الصحيح ودين الحق مع إقرار الحرية الدينية لقوله تعالى: ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾.[4]

ثانيا : القيود الشرعية لممارسة حرية المعتقد

إن الحرية المطلقة من كل قيد لا تتوفر نهائيا و هي مستحيلة على الإنسان و غير ممكنة إطلاقا ، بل هي محدودة و محصورة ، لأن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى والقتال و الدمار ، و الحرية المقيدة متفق عليها في كل الأنظمة و في كل الأديان، و لها سقف وجب عليها أن تقف عنده ، لذلك قامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ و ضوابط محكمة من عند عزيز حكيم.

فكما قدم الإسلام ضمانات لممارسة حرية العقيدة لغير المسلمين إلا أنه قد فرض قيودا تهدف لتنظيم هذه الممارسة ، وحماية للمصلحة العليا للمسلمين .

---

[1] - نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة، ص59.

[2] - محمد الزحيلي ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها و ضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 العدد الاول 2011 ، ص 20.

[3] - محمد الزحيلي، نفس المرجع ص 392.

[4] - سورة النحل ،آية 125.

1- القيود المفروضة على المسلمين

الحرية الدينية الممنوحة للمسلم لا تسمح له بالتعدي على بيوت العبادة لغير المسلمين و لا تسمح له بالإستهزاء بالديانات الأخرى لأن حرية الشخص تتوقف عند حرية الآخرين ، الذين بدورهم يتمتعون بنفس الحرية ، و الحرية الممنوحة للمسلم كذلك لا تسمح له بالخروج عن دينه ، بغية الحفاظ على هذا الأخير لقوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فؤلئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة ﴾[1]، والقران الكريم لم يأت بنص يحدد العقوبة الدنيوية للخروج من الدين أو مايعرف بالردة ، وتعرف الردة بأنها الخروج عن الاسلام بإعتقاد أو قول أو عمل [2] ،إنما جاء الحكم و العقوبة في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه"[3] ، فالإسلام منع ردة المسلم و خروجه عن الدين لأنه لايكره الأفراد على الدخول فيه ، بل يتبع أسلوب الدعوة ومن دخل فيه لا يمكنه الخروج منه

2- القيود المفروضة على غير المسلمين :

أما الحرية الدينية لغير المسلم فيجب أن لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام و المساس بحرمته ، ولا شن الحروب علي المسلمين و تدبير المكائد لهم ، فعند إعتداء الكفار على المسلمين أوجب الله تعالى الجهاد لدرء العدوان لقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوهُمْ حَتَى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُون الدِينُ لله فَإِنْ إِنْتَهُوا فَلاَ عُدْوَانَ عَلَى الظَالِمِين﴾.(4)

وقوله أيضا : ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيل الله الذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلا تَعْتَدُوا إِنَ الله لاَ يُحِبُ المُعْتَدِين﴾.[5]

---

[1] - سورة البقرة ،آية 217 .

[2] - أحكام الردة ، منشور على موقع، HTTPS://ISLAMQA.INFO/AR/14231 ،لوحظ يوم2017/04/10.

[3] _ بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، ص 88.

[4] _ سورة البقرة ،آية 193.

[5] _ آية 190،سورة البقرة .

والجهاد ضرورة قصوى وهو ليس لأجل محاربة الكفر أو لأجل إدخال الناس في الدين بالغصب بل كان هدفه إزالة الطواغيت و الظلمة في الأرض ، و لرفع العقبات أمام دعوة النبي حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة و اختيار الدين الصحيح.[1]

وجاء قول خالد إبن الوليد رضي الله عنه مؤكدا على هذا:" إنا لا نكره أحدا على الإسلام، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين".[2]

ويجب توفر شرطين في الجهاد ، أولهما بخصوص المجاهد أن يكون قد وصل إلى الحكم برضا الناس و اقتناعهم ، وثانيهما شرط المجاهد ضده أن يكره الناس على دين معين أو يفتنهم عن دينهم.[3]

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما ، حتى في جهاده ضد الكفار الذين أذوه و يتجلى ذلك في قوله : " لا تغدروا ولا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تحرقوا زرعا".[(4)]

و الإسلام فرض على غير المسلمين إحترام النظام العام و الآداب العامة التي يفرضها ، فغير المسلمين وجب عليهم الإلتزام بالقواعد الدينية المنظمة للحياة فيها كدفع الجزية مثلا .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية كفلت حرية المعتقد لأهل الذمة فقط وأهل الذمة هم اليهود و النصارى أي المؤمنين بالكتب السماوية ، ولم تكفله للمسلمين حيث بمجرد دخولهم في الاسلام لا يمكنهم الخروج منهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه .

---

[1] _محمد الزحيلي ، المرجع السابق ،ص 392.

[2] _محمد الزحيلي ، نفس المرجع ، ص 386.

[3] _ بلحاج منير، المرجع السابق ،ص 100.

[4] _ بلحاج منير، نفس المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني : الضمانات و القيود المفروضة على حرية المعتقد في الجزائر

المجهودات المبذولة لتكريس حرية المعتقد تعتبر مجهودات لا بأس بها لكونها مجهودات بشرية ، غير أن هذه الأخيرة إن لم تظهر بشكل عملي لتشكل ضمانات للتمتع بهذه الحرية تفقد هذه المجهودات معناها.

يقول الدكتور السعيد بو الشعير: "إن المواثيق و الدساتير و القوانين و المؤسسات ،لا تعتبر سوى وسائل و أطر سيتعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة ،وأن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها و السعي بها و الضمانات المقدرة لتطبيقها لأن ذلك الإيمان والتقيد بها هو الذي يضمن إستمرار بقائها" [1].

من غير المنطقي القول بأن حرية المعتقد مطلقة، ولا تخضع لأي نوع من القيود والضوابط لأن ذلك يؤدي حتما إلى الوقوع في فوضى وتضارب لمصالح الأفراد فيما بينهم، وبين حقهم في الحرية و حق المجتمع في الأمن والاستقرار و المحافظة على النظام العام.

ومن هذا المنطلق فإن المفهوم الذي بلغته حرية المعتقد والذي يجب توفره لبقائها وازدهارها يوجب الوقوف على هذه الضمانات و القيود التي تشكل الدعامة الأساسية لحرية المعتقد، وذلك من خلال الإلمام قدر المستطاع بأهم الضمانات المتوفرة لحرية المعتقد واهم القيود الواردة من خلال الالمام قدر المستطاع بأهم الضمانات التي تتوفر لحماية حرية المعتقد وتوضيح الجانب السلبي و نوعية القيود التي ترسف فيها حقوق الانسان. [2]

إن ماوضعه المشرع الجزائري من ضمانات و قيود لحرية المعتقد من تنظيم لهذه الممارسة من جهة وحماية النظام العام من أي اختلال و من جهة أخرى ماهو إلا بهدف

---

[1] _ بن جيلالي سعاد،المرجع السابق، ص 113.

[2] _ د. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، بدون رقم الطبعة، ج 2، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 111.

تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم و حرص على عدم تجاوز الحدود المقررة لها في نفس الوقت .

وتقتضي دراسة الضمانات و القيود البحث في هتين المتلازمتين، فدراستهما تقتضي منا التعريج الى ضمانات ممارسة حرية المعتقد في الجزائر في مبحث أول ، من تنظيم لهذه الممارسة بالنسبة للمسلمين، وكذا غير المسلمين ، أما المبحث الثاني فدراسته تقتضي تبيين القيود الواردة على حرية المعتقد، في الظروف العادية و في الظروف الاستثنائية و الجزاءات المترتبة على مخالفة القيود .

المبحث الأول : ضمانات ممارسة حرية المعتقد في الجزائر

المقصود بضمانات حرية المعتقد هو: " تلك الوسائل القانونية الوطنية والدولية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية، للمحافظة على الحرية الدينية وحمايتها من كل خرق أو تعد. وبتعبير آخر، كيفية وضع النصوص النظرية التي أقرت تلك الحرية على المحك التنفيذي".[1]

وبالرغم من أن هذه الضمانات لا تمارس بطريقة صحيحة ، إلا أنها تعبر عن مستوى تقبل الدولة الجزائرية لحقوق الانسان وحرياته .

وللوصول إلى تحديد ماهية الضمانات التي قررت لحرية المعتقد وجب التعرف على أهم الآليات التي تم إقرارها.

المطلب الأول : تنظيم ممارسة حرية المعتقد للمسلمين

بحكم أن اغلبية المجتمع الجزائري من المسلمين وبحكم إعتراف الدولة الجزائرية بالاسلام كديانة وجب عليها الاهتمام بتنظيمها.

[1] _ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، بدون رقم الطبعة، الكتاب الجديد، بيروت، 2003، ص 35.

إن دراسة تنظيم ممارسة حرية المعتقد للمسلمين في الجزائر يتطلب منا أن ندرس المؤسسات الرسمية المعنية بالدين الاسلامي في الفرع الاول ، ثم تنظيم الاماكن الدينية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المؤسسات الرسمية المعنية بالدين الإسلامي

وهي وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف المجلس الاسلامي الاعلى و مديرية الشؤون الدينية بالولاية

اولا : وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

تقوم بانشاء و ادارة المساجد و نشر الوعي الديني عن طريق اعمال تهدف الى معرفة تعاليم الاسلام و مبادئه وقيمه الاساسية ونشرها و معرفة التراث الاسلامي بصورة عامة و الحفاظ عليه وصيانته وتطويره [1]، وتشمل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية عدة هياكل معنية بالدين الاسلامي فقط وهي : مديرية الارشاد الديني و التعليم القراني مديرية الاوقاف و الشعائر الدينية مديرية الثقافة الاسلامية بالاضافة لهياكل اخرى : مديرية التخطيط و التكوين مديرية ادارة الوسائل الامانة العامة المفتشية العامة و ديوان الوزير [2]

ثانيا : المجلس الاسلامي الاعلى

بصفته مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مهمته الحث على الاجتهاد و الترقية ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه رفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس الجمهورية

وقد حدد المرسوم الرئاسي 98-33 المورخ في 1998/01/24 المتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى طبقا للمواد 2،171،172 من الدستور المتمثلة في مشاركته و اسهامه في اعداد و تقويم برامج التعليم الديني و كذا تكوين الائمة و المدرسين و تجديد معلوماتهم نشر

[1] انظر المواد 2،5،6،7 من المرسوم التنفيدي 89-99 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية

[2] انظر المواد 1،،3،4 من المرسوم التنفيدي 89-100 المؤرخ في 27 جوان 1989 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية

الثقافة الاسلامية الصحيحة و تطوير الفكر الاسلامي و الاجتهاد عن طريق اعداد بحوث و دراسات و تنظيم الملتقيات و الايام الدراسية [1]

ثالثا : مديرية الشؤون الدينية في الولاية

تنشا مديرية للشؤون الدينية في كل ولاية تعمل على ترقية الشؤون الدينية و الاوقاف [2] تكلف هذه المديرية بالسهر على اعادة المسجد كمركز ديني تربوي و ثقافي و مراقبة التسيير و السهر على حماية الاملاك الوقفية و استثمارها المساهمة في ترقية التراث الاسلامي و احياؤه متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المساجد و المدارس القرانية وكذا فروع المراكز الثقافية الاسلامية اعطاء الموافقة الصريحة لبناء المساجد [3]

الفرع الثاني : المسجد

يعتبر المسجد مكانا دينيا للمسلمين يقيمون فيه شعائرهم الدينية ، وقد عرفت المادة 01/01 من المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن بناء المسجد و تسيره و تحديد وظيفته ، المسجد بأنه "بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، و تلاوة كتاب الله، و الاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم و دنياهم".

يقوم ببناء المساجد، حسب المادة 05 من نفس المرسوم من طرف : الدولة ، الجمعيات ، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

و تراعي بعض الشروط قبل الشروع في بناء المسجد حسب نفس المادة:

- أن لا يكون المسجد ضرارا.
- أن تكون الجمعية معتمدة قانونا، و ذلك في حالة ما إذا تم بناؤها من قبل جمعية.

---

[1] انظر المواد 3،2،5 من المرسوم الرئاسي 98-33 المؤرخ في 24 جانفي 1998 المتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى

[2] انظر المواد 1،2 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية في الولاية و عملها

[3] انظر المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي 2000-200 المذكور اعلاه

- أن يحصل الأشخاص الطبيعيون على الإذن الإداري من الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية ، وهي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية.[1]

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم على بعض الشروط التي يجب أن يخضع لها بناء المسجد :

- إلزامية تحري القبلة ، و هو شرط بديهي بما أن أول غرض من بناء المسجد هو إقامة الصلاة.
- المراقبة التقنية للإنجاز.
- إلزامية المحافظة على الطابع المعماري الإسلامي الأصيل ، كإلزامية بناء المئذنة، المحراب والمنبر.
- التقيد بدفتر الشروط الذي تسلمه الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية.

بعد الانتهاء من بناء المسجد يقوم وزير الشؤون الدينية بفحته بقرار يجب أن يتضمن البيانات الآتية :

- إسم المسجد الذي أتفق عليه .
- بطاقة المسجد الفنية .

بمعنى تصنيفه حسب فنه المعماري ، و تصنيف المسجد[2] حسب الأنواع المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 81/91، حيث تصنف المساجد إلى عدة أنواع.

- مساجد أثرية
- مساجد وطنية
- مساجد محلية
- مصليات

يمكن أن يصنف المصلى، و يدرج في فئة المساجد إذا توفرت فيه بعض الشروط[3].

---

[1]_المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 2000/07/26 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها.

[2]_المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي 81/91 المتضمن ببناء المسجد و تنظيمه وتسييره و تحديد وظيفته .

[3]_ المادة 03/09 من المرسوم التنفيذي 81/91 المتضمن ببناء المسجد و تنظيمه وتسييره و تحديد و وظيفته.

و يدمج المسجد وما يلحق به من مرافق ، بمجرد الإنتهاء من بناءه في أملاك الوقفية العامة[1] .

أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على تعريف الوقف: " حبس العين عن التملك ، وتسبيل تمرتها ، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها." (2)

و قد عرفه إبن حجر العسقلاني على أنه :" قطع التصرف في رقبة العين التي يجوز الإنتفاع بها و صرف المنفعة." (3)

و قد عرف قانون الأسرة الجزائري الوقف على أنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق"[4].

و قد عرفه القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف في المادة 05 منه على أنه: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير."

و تضيف المادة 05 من نفس القانون: " الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين و لا الإعتباريين ، و يتمتع بالشخصية المعنوية ، و تسهر الدولة على احترام إرادة الوقف و تنفيذها."

لكن الوقف في الإسلام ليس مقصورا على المعابد و المناسك بل انه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات ، فهو يشمل الوقف على جميع الفقراء و المحتاجين.[5]

الوقف في الاسلام نوعان ، وقف عام ووقف خاص ، وتعتبر المساجد والأماكن الدينية والمقابر، والأضرحة من الأوقاف العامة.[6]

---

[1]_المادة 01/09 من نفس المرسوم.

[2]_الإمام محمد أبو زهرة ،محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي ،القاهرة،1972ص.44

[3]_الإمام محمد أبو زهرة ،نفس المرجع ص .48.

[4]_ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5]_الإمام محمد أبو زهرة ،نفس المرجع ص، 08.

[6]_ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية ، مكتبة الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ نشر. ص374 .

ويعرف الوقف العام على أنه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشاءه ، و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ، و هو قسمان : قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه ، فيسمى وقفا عاما غير محدود الجهة، و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفد ، و قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراد الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدود الجهة و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبيل الخيرات.[1]

و يحتاج المال الموقوف إلى من يقوم برعايته و يحافظ عليه لذلك فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 91_83 وظيفة ناظر الوقف ، إذ يعين وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ناظر للملك الوقفي ، و قد حددت المادة 17 من هذا المرسوم بعض الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف و هي أن يكون مسلما ، جزائريا الجنسية ، بالغا سن الرشد سليم العقل و البدن عدلا أمينا و ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف.

وتتمثل مهمة ناظر الوقف في نظارة الوقف وعمارته ، و يقصد بنظارة الوقف التسيير المباشر للملك الوقفي ، و رعايته، استغلاله، حفظه، حمايته.[2]

أما عمارة الملك الوقفي فتعني صيانة و ترميمه ، وإعادة بنائه إن إقتضى الأمر وإستصلاح الأراضي الوقفية و ترميمها[3] .

---

[1]_المادة 06 من قانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 الذي يعدل و يتمم القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف .

[2]_المادة07 من المرسوم التنفيذي 381/98 مؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة أموال الوقفية و تسييرها و حمايتها كيفيات ذلك.

[3]_المادة 08 من المرسوم التنفيذي 381/98 مؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة أموال الوقفية و تسييرها و حمايتها كيفيات ذلك.

المطلب الثاني : تنظيم ممارسة حرية المعتقد لغير المسلمين

يظهر من خلال الوثائق و الدراسات التاريخية أن الجزائر عرفت جميع الأديان السماوية الثلاث و بظهور الإسلام و الفتوحات الإسلامية ، إعتنقت الجزائر الإسلام و إعتبرته ديانتها الرسمية منذ إستقلالها .

إن تناوب الديانات السماوية على القطر الجزائري، يجعل بقاءها حتميا مما يجعل الدولة تهتم بتنظيمها .

وفقا لذلك سوف ندرس حقوق الأقليات الغير مسلمة في الجزائر في الفرع الأول و الشروط المتعلقة بممارستهم لشعائرهم الدينية في الفرع الثاني

الفرع الأول : حقوق الأقليات الغير مسلمة في الجزائر

إعترف القانون الجزائري للأقليات الغير مسلمة بعدة حقوق تجعل أعضائها يمارسون عقائدهم بحرية .

و يظهر إهتمام الدولة الجزائرية بالدين المسيحي و تسامحها نحوه في إعترافها بأعياد المسيحيين الدينية ، في القانون 63_278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالأعياد الرسمية ، الذي إعتبر كلا من إثنين عيد الفصح ، خميس الصعود، إثنين عيد العنصرة ، 15 أوث عيد صعود العذراء ، 25 ديسمبر عيد الميلاد ، أياما للعطلة بالنسبة للمسيحيين و الأجانب .

كما إعترف هذا القانون أيضا بالأعياد الدينية اليهودية ، و إعتبرها يوم عطلة بالنسبة للعمال الجزائريين و الاجانب وهي : عيد رأس السنة ، يوم التسامح الأكبر، عيد الفصح[1].

كما أقر المرسوم رقم 69_204 المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 لرجال الأديان الغير مسلمين ، مرتبات جزافية بشرط أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية ، و

[1]_المادة 03 من القانون 63_276 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاعياد الوطنية والرسمية .

الحقوق المدنية و أن يعينوا من قبل رؤسائهم الدينيين المختصين في الجزائر، كما لهم الحق في المنح العائلية و الضمان الاجتماعي [1].

وأقر أيضا الأمر 76_54 المؤرخ في 10 جوان 1976 للأقليات الدينية ، الحق في الملكية و الإعفاء من الضرائب و الرسوم [2].

وحسب قانون البلدية يتولى رئيس البلدية إحتراما لحقوق المواطنين و حرياتهم بتأمين نظام الجنائز و المقابر [3]، طبقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية ، و العمل فورا أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين و المعتقدات [4].

و قد إعترف قانون الحالة المدنية و القانون المدني الجزائري بحق الأولياء المعتنقين لديانة غير الديانة الاسلامية ، في تسمية أبنائهم بأسماء غير جزائرية ، فقد نصت المادة 28 من القانون المدني على أنه : " يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلافا ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"٠

وقد أكدت على ذلك المادة 64 من قانون الحالة المدنية هي الأخرى ، التي تنص على ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين غير الديانة الإسلامية ، إذ جاء في نصها : " تمنع جميع الأسماء الغير مخصصة في العرف و العادة "[5] ٠

والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر في كلتا المادتين الاسماء الجزائرية ، و ذكر أيضا حق الآباء في تسمية أبنائهم بأسماء غير جزائرية ، ومن جهة أخرى يمنع الأسماء الغير مخصصة في العرف و العادة ، و السؤال هنا يطرح نفسه فياترى ماهي الأسماء الجزائرية؟، وما هي الأسماء المتعارف عليها في العرف و العادة ؟

---

[1]_مرسوم رقم 69_204 مؤرخ في 06 ديسمبر يحدد نظام مرتبات رجال الاديان غير الدين الاسلامي ،جريدة رسمية عدد 104 مؤرخة في 12 ديسمبر 1969.

[2]_المادة 01 من الامر 76_54 مؤرخ في 10جوان 1976 يتضمن الاعفاء من الحقوق و الرسوم المترتبة على العقود و التصريحات ،الجريدة الرسمية عدد48 مؤرخة في 15 جوان 1976.

[3]_المادة 113 من قانون 90_08 مؤرخ في 7افريل 1990 المتضمن قانون البلدية .

[4]_المادة75 من نفس القانون المذكور اعلاه .

[5]_الأمر70_20 المؤرخ في 19فيفري1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

فحسب رأيي الاسماء المتعارف عليها في العرف و العادة هي أسماء إسلامية .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

خص المشرع الجزائري غير المسلمين من الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر بصفة شرعية ، بقانون ينظم كيفيات ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم لتنظيم العبادات و إبعادها عن الإستغلال السيئ للدين ، و ذلك بإصدار الأمر 06_02 مكرر المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي أكدت مادته الثانية أن : " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام هذا الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول و إحترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية ، كما تضمن الدولة التسامح و الإحترام بين مختلف الديانات"٠

وحرص هذا القانون على حظر إستعمال الإنتماء الديني ضد أي شخص أو جماعة وحدد الشروط و كيفيات ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية و سنذكر فيما يلي هذه الشروط .

أولا : الشروط المتعلقة بالبناية

المقصود بالبناية هي المعابد و الكنائس التي يقيم فيها الغير مسلمين عباداتهم و شعائرهم الدينية[1]٠

تنص المادة 09 من الأمر 06_02 مكرر الذي يتعلق بشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على أن : " تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها ، تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة و تستفيد من حمايتها "٠

[1]_المادة 5 من الفصل الثاني من الأمر 06_02مكرر المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المكمل بالقانون 06_09المؤرخ في 17افريل2006 الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 2006/03/12.

والمشرع الجزائري قام بتحديد أماكن الممارسة حتى لا تستعمل أماكن أخرى لأنه قد لوحظ إستعمال أماكن سكنية ككنائس خاصة في منطقة القبائل التي تعد من أكثر الأماكن التي توجد بها أقليات غير مسلمة .

وينص المرسوم رقم 386/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية في المادة 08 منه على أنه : "يخضع تخصيص أي بناية ترتبط بالعمل الديني للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ".

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجمعيات الدينية لغير المسلمين

تمثل الجمعية المنبر الأول الذي يمكن المواطنين من المطالبة بحقوقهم و التنديد بحالات الإنتهاك [1]، وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الإجتماعات و الجمعيات السلمية و لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء الى جمعية ما ".[2]

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته48 ،كما نصت المادة الثالثة من الأمر 02/06 مكرر على أن : " تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة ".

وبالرجوع إلى القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات نجد أنه أجاز تكوين جمعيات أجنبية في الجزائر، و حصر هذا القانون المخالفات التي تسمح بحل هذه الجمعيات و هي كالاتي :

- ممارسة أنشطة خارج ما تضمنه القانون الأساسي للجمعية بما يمس النظام التأسيسي القائم
- المساس بسلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية و دين الدولة و اللغة الوطنية
- المساس بالنظام العام و الآداب العامة.

[1] _ كمال شطاب ،المرجع السابق ،ص 38.

[2] _المادة 40 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ويخضع انشاء الجمعيات الأجنبية وفقا للمادة 40 من قانون الجمعيات ، إلى إعتماد وزير الداخلية مسبقا، اذا كانت الجمعية وطنية او جهوية اما اذا كانت ولائية فيتم اعتمادها من طرف الوالي ، أما ان كانت الجمعية بلدية فيتم اعتمادها من طرف رئيس البلدية وهذا طبقا للقانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات .

ثالثا : الشروط المتعلقة بالتظاهرات الدينية لغير المسلمين

التظاهرات الدينية هي تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس[1] ، و تنعقد في بناية لممارسة الشعائر الدينية التي تكون قد تحصلت على ترخيص مسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، و تضمن الدولة حماية هذه التظاهرات .

وتخضع هذه الأخيرة للتصريح المسبق من الوالي ، و يقدم له قبل **5** أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد هذه التظاهرة ، و يجب أن يتضمن التصريح على مايلي :

-أسماء و ألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين .

-الهدف من التظاهرة .

-تسمية مقر الجمعية .

-مكان إنعقاد التظاهرة .

-يوم و توقيت إنعقاد التظاهرة .

-العدد المحتمل للمشاركين .

ويقدم التصريح من طرف ثلاثة من المنظمين الرئيسيين ، يتمتعون بحقوقهم المدنية و يجب أن يتم الإمضاء على كل المعلومات الواردة في التصريح من قبل رئيس كل جمعية أو ممثله المخول قانونا [2] .

---

[1] _المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 19ماي 2007 ،يحدد شروط و كيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ،جريدة رسمية رقم 33 ،مؤرخة في 20ماي2007.

[2] _المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 19ماي 2007 يحدد شروط و كيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين جريدة رسمية رقم 33 مؤرخة في 20ماي2007.

و يتم تسليم وصل يجب اظهاره من قبل المنظمين عند أي طلب من السلطات و يتضمن هذا الوصل مايلي :

-أسماء و ألقاب المنظمين وعناوينهم

-أرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قامو بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمه

-الهدف من التظاهرة

-العدد المحتمل للمشاركين

-مكان و تاريخ التظاهرة [1]

كما يمكن للوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح ، أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة ويمكنه أيضا منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام مع إشعار المنظمين بذلك [2].

كما يمكن مصادرة الوسائل و المعدات ، و المنع من أي نشاط داخل المحل المعني مع الحبس او الغرامة في حق الشخصية المعنوية ، اذا ارتكبت اية مخالفة[3].

يتبين من خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفر الإطار القانوني الذي يسمح بالممارسة الجماعية الحرة للحريات الفردية وعلى رأسها حرية المعتقد من خلال تنظيم ممارسة العبادات وتوفير الوسائل المناسبة لدعمها والرقي بها وهو ما ينسجم ودور الدولة بصفتها الراعي الأول والضامن الرئيس للحقوق والحريات.

---

[1]_المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 19ماي 2007 يحدد شروط و كيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين جريدة رسمية رقم 33 مؤرخة في 20ماي2007.

[2]_المادة5 من نفس المرسوم .

[3]_الفصل الثالث من الأمر رقم 06-02 مكرر مؤرخ في 28فيفري المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المكمل بقانون 06-09 المؤرخ في 17 افريل 2006 الجريدة الرسمية رقم 12المؤرخة في 01-03-2006.

المبحث الثاني
القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد في الجزائر

وضعت الدولة الجزائرية قوانين لتقرير حرية المعتقد ،و شرعت له ضمانات مرتبطة بواقع الأفراد، غير أن ما سبق ذكره لا يعني أنه قد تم تقرير حرية المعتقد بصفة مطلقة فقد فرضت الدولة قيودا على هذه الممارسة ووضعت عقوبات على مخالفتها .

سنحاول الوقوف على جملة الضوابط والقيود التي ترد على حرية المعتقد من خلال مطلبين نخصص الأول لقيود الظروف العادية ، في حين نخصص الثاني للقيود المتعلقة بالظروف الاستثنائية و العقوبات المقررة على مخالفة القيود .

المطلب الأول : القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية

تنص المادة 35 من الدستور على أنه :" يعاقب القانون كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ،و كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية" .

ويقتضي الأمر الحديث عن سلطات الإدارة إتجاه حرية المعتقد في الظروف العادية ،فهذه الظروف ترد أثنائها عدة قيود من الواجب أن تحقق مبدأ المشروعية.[1]

نصت المادة 3/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط إلى القيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"

[1] _ بن جيلالي سعاد ،المرجع السابق ،ص 129.

الفرع الاول : النظام العام كقيد على حرية المعتقد

تنوعت وإختلفت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا وإختلافا كبيرا و هذا راجع لإتساع مضمونه من جهة ، و إلى إختلاف الدول عن بعضها البعض من حيث الديانة و الأفكار و الأنظمة الثقافية و الأخلاقية و الاجتماعية من جهة أخرى[1].

فقد عرفه جودوليوري لامردا نديز بأنه : "مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقياس علاقات سليمة بين المواطنين لما يناسب علاقاتهم الاقتصادية."[2]

و يعرفه الدكتور عمار عوابدي على أنه : " المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية و ذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام هذه[3]" .

و من خلال تعريف الدكتور عمار عوابدي يتضح لنا أن فكرة النظام العام تستند في تكوينها على عنصرين أولهما مادي يرتكز على ثلاثة دعائم التي يطلق عليها الفقيه هوريو تسمية الثلاثية التقليدية ، هي الأمن العام ، و الصحة العامة والسكينة العامة[4]،وعنصر معنوي وهو الآداب العامة .

أولا: الأمن العام كقيد على حرية المعتقد

يقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله و نفسه ، وذلك يمنع وقوع الحوادث أو إحتمال وقوعها و التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص و الأموال.[5]

---

[1] _ بن جيلالي سعاد،المرجع السابق ، ص 129.

[2] _عامر أحمد مختار،تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد1975، ص52

[3] _ د. عمار عوابدي ،القانون الإداري ، بدون رقم طبعة، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2000،ص28.

[4] _ ديديش عاشور عبد المجيد ،دور السلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة 2013، ص19.

[5] _ سامي جمال الدين أصول القانون الإداري، بدون دار نشر ،الإسكندرية، 1993، ص 156.

و المشرع الجزائري في سبيل الحفاظ على الأمن العام أوجب في الأمر رقم 02/06 مكرر المتعلق بتنظيم ممارسة شعائر الدينية لغير المسلمين أن :

-تمارس الشعائر الدينية الجماعية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها

-تتم التظاهرات الدينية داخل البنايات.

كما نص القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/ديسمبر/ 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات بالمادة 16 على :

" يمنع التجمهر في الطريق العمومي اذا كان من شأن إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله".

و عاقب على إستعمال دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو تحريضا على العصيان [1].

و هذا الأمر نفسه الذي نصت عليه المادة 01/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: " على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه لوحدة الشخصية أن تنمو نموا كاملا".

ثانيا : السكينة العامة كقيد على حرية المعتقد

و يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج ، و المضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية [2] لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة و المجتمع أن يعيش في هدوء و راحة نفسية[3] ، و هذا لا يتحقق إلا بأن يأخذ القانون على عاتقه الإجراءات و الإحتياطات الوقائية اللازمة ، للقضاء على مصادر و أسباب الإزعاج التي تهدد الراحة العامة.

و هذا ما أوجبه المشرع الجزائري في الأمر 02/06 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، بمنعه ممارسة أي نشاط داخل أماكن العبادة

---

[1] _ بن جيلالي سعاد ،نفس المرجع ، ص131 .

[2] _ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد الرابع ، مطبعة جامعة القاهرة.1980 ص 35.

[3] _ حسني درويش عبد الحميد ،الضبط الإداري في النظام الوضعي و في الشريعة الإسلامية ،مجلة المحاماة،العدد الثاني القاهرة 1985 ص 142.

يتعارض مع طبيعتها واشترط في التظاهرات الدينية أن تكون خاضعة للترخيص المسبق.

الفرع الثاني : الآداب العامة كقيد على حرية المعتقد

يقوم المجتمع الجزائري على دعائم و ركائز ، تسمو على الجميع و ترتبط بمجموعة من الأسس الأخلاقية للمجتمع ، و لا يجوز المساس بهذه الأسس بأي حال من الأحوال ليوجب على غير المسلمين مراعاة حرمة تلك الدعائم فلا يجوز المساس بها أو العبث بها.

و القانون الجزائري قد كفل حرية الإعتقاد الديني ، وهو بالمقابل لا يسمح بخدش شعور الأغلبية السائدة في المجتمع .

ويقصد بالآداب العامة أنها : " مجموعة من الأسس الأخلاقية لكيان المجتمع و بقاءه سليما من الإنحلال[1] ".

وتعرف أيضا على أنها : " تلك الحماية و الصيانة للشعور المعنوي و الأخلاقي المستمد من القيم و العادات و الدين لأفراد المجتمع لعدم عرض ما من شأنه الإضرار بالبناء الإجتماعي و الأخلاقي للمجتمع ".[2]

و يعرفها الدكتور صبري محمد السنوسي أنها : " تلك الفكرة التي تخضع ممارسة العقيدة لبعض الصور التي يحددها القانون و التي تعد ضرورية لحماية الأمن العام و النظام العام و الاخلاق و حرية الاخرين " [3].

---

[1] _ د. خالد مصطفى فهمي،الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي 2012،الاسكندرية، مصر، ص 32.

[2] _ أحمد السيد عفيفي،الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ،أطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،2001 ص 72.

[3] _ د. صبري محمد السنوسي ،دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة ،دون ذكر دار النشر، القاهرة ،طبعة 2009، ص230.

وتعرف أيضا على أنها مجموعة القواعد و النظم و التقاليد السائدة ، التي تحكم السلوك السوي أخلاقيا في مجتمع معين و في وقت معين ، وهذه القواعد و السلوكيات و النظم و التقاليد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها ، طبقا للقانون الطبيعي الذي يحكم علاقاتهم الإجتماعية ، و هذا القانون الطبيعي هو وليد و نتاج المعتقدات الموروثة و العادات المتأصلة وما جرى به العرف و تعارف عليه الناس[1]، و التي يعد الخروج عليها إنحرافا لا يسمح به المجتمع ، و للدين أثر كبير فيها، فكلما إقتربت الحضارة من قواعد الدين إرتفع المعيار الخلقي ، نظرا لما يفرضه الدين على المعتقدين من سلوكيات ومن إقامة بعض الشعائر [2]، فلا يستطيع الفرد غالبا الخروج عما في عقيدته .

و الآداب العامة بحكم كونها جزءا من النظام العام ، فهي تستمد خصائصها منه فقواعد الآداب العامة قواعد متغيرة تختلف بإختلاف المكان و الزمان من مجتمع لآخر ومن جيل لآخر في المجتمع الواحد ، فما يعد مخالفا للآداب في مجتمع ما لا يكون مخالفا لها في مجتمع آخر، وما يعد غير مقبول في المجتمع في حقبة زمنية قد يغدو مقبولا في حقبة لاحقة .

فمثلا المجاهرة بالأكل في نهار رمضان يعاقب قانون العقوبات في المادة 144 مكرر 2 بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة من خمسين الى مئة الف او باحدى هاتين العقوبتين كل من اساء الى المعلوم من الدين بالضرورة او اي شعيرة من شعائر الاسلام.

و نجد هذا الأخير يعتبر الآداب العامة من أولوياته حيث نص في قانون العقوبات في فصله الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة و ذلك في قسمه السادس تحت عنوان إنتهاك الآداب و ذلك في مادته 333.

ومن خلال ماسبق يتضح لنا مدى إسهام الآداب العامة في تكريس نظرية حرية المعتقد إذ توجب على الأفراد و هم يمارسون حرياتهم بإحترام الآداب الإجتماعية و

[1] _ د. صلاح أحمد السيد جودة، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة2009 ،ص77.

[2] _ بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 130.

القواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع حتى تكون تصرفاتهم قانونية و لا تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات الآخرين ذلك أنه إن فعل ذلك يكون قد تجاوز القيود المفروضة على حرية المعتقد .

المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الإستثنائية

نظمت الدساتير الجزائرية حالات الظروف الإستثنائية من خلال النص على شروطها وكيفية إعلانها حيث نص الدستور الجزائري في المواد 91، 92 و93 و95 موضحا الشروط لإعلان حالات الظروف الإستثنائية .

وقانون العقوبات الجزائري تضمن أحكاما نصت على أنه لا جزاء على شخص خالف حكامه لضرورة وقاية نفسه أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع وهذه المادة تبين لنا أن الضرورات تبيح المحضورات [1]، والدولة بإتخادها للظروف الإستثنائية تكون مؤسساتها مهددة بأزمات فتتخلى عن مبدأ المشروعية ومن خلال هذا نحاول الإجابة عن مدى إحترام الدولة لحرية المعتقد في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول : ماهية الظروف الإستثنائية

تكون الظروف الإستثنائية أثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية ،كالزلازل والفيضانات و الأوبئة و غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام، حيث تسمح هذه الظروف للدولة بإتخاذ إجراءات غير مشروعة[2]، وتتعرض حرية المعتقد فيها إلى التقييد بشكل كبير، و الإدارة في الظروف الاستثنائية تنقص الحريات ، وذلك بقيامها بأعمال تنتهك حقوق الانسان [3].

---

[1] سكاكني باية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات ،رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، ص63

[2] مسعود شيهوب،الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، رقم 01، ج 36، الجزائر، 1998، ص 25.

[3] بن جيلالي سعاد المرجع السابق ص 133.

نصت المادة 91 من الدستور الجزائري على: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار.."، وأضافت المادة 92 أنه: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي" وجاء في المادة 93 منه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها..".

و الحالة الإستثنائية المنصوص عليها بالمادة 93 من الدستور ،فرضها يستدعي ظروف أخطر من ظروف فرض حالتي الحصار والطوارئ[1]، وسنتطرق الى تعريف الظروف الاستثنائية و شروط تطبيقها و القيود الواردة في حالة الحصار و الطوارئ و في الحالة الاستثنائية .

أولا : تعريف الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الإستثنائية أحداث الحرب و الفتن و البلابل و الثورات و الانقلابات المدبرة وكل الحالات الخطيرة التي من شانها المساس بالنظام العام وتهديده [2] و تعد الظروف الإستثنائية إستثناءا على مبدأ سمو الدستور ،وتعرف على أنها الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة [3].

قد تكون هذه الظروف خارجية كان تقع حرب عالمية أو إقليمية، وقد تكون داخلية كحدوث أزمات إقتصادية أو سياسية أو ثورة أو إنتشار فتنة أو غيرها من حالات المساس بالنظام العام [4].

---

[1] بن جيلالي سعاد نفس المرجع السابق ،ص 135.

[2] – بكر الغياني ،الحريات و الحقوق العامة في ظل الطوارئ ،مجلة المحاماة، العدد الاول و الثاني ،1984 ،ص31.

[3] –سليمان الطماوي، القانون الاداري، دار الفكر العربي ،الطبعة الاولى 1971، ص ،818.

[4] – رامز عمار حقوق الانسان و الحريات العامة بيروت 1996 الطبعة الاولى ص 201.

ثانيا : شروط تطبيق القيود الاستثنائية

لايمكن تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية إلا اذا توافرت عدة شروط نذكر منها :

-وجود خطر جسيم وحال يهدد سلامة الدولة وأمنها وذلك بصرف النظر عن مصدر الخطر و الذي يتمثل في كوارث طبيعية حالة حرب أو إضرابات...الخ .

-عجز الطرق العادية أو الوسائل القانونية و الدستورية عن مواجهة الخطر الذي يهدد أمن الدولة و سلامتها [1].

-أن يكون هدف الإدارة من تصرفها إبتغاء مصلحة عامة جدية و محققة [2].

-تناسب الإجراء الإستثنائي مع الظرف الإستثنائي [3].

-وجود ضرورة ملحة .

الفرع الثاني : القيود الواردة على حرية المعتقد في حالة الحصار و الطوارئ وفي الحالة الاستثنائية

تلجأ الدولة لفرض قيود استثنائية في حالة الحصار و الطوارئ على الحريات بصفة عامة وعلى حرية المعتقد بصفة خاصة [4]، يشترط على الدولة في الظروف الإستثنائية وجودها في أوضاع وظروف غير مألوفة و الجزائر قررت حالتي الحصار والطوارئ ،وذلك بالمرسومين الرئاسيين 91-196 و92-44 .و نص الدستور على الحالة الإستثنائية في مادته 93 و سنوضح كيف لهذه الحالات أن تقيد حرية المعتقد.

---

[1] – عبد الفتاح ساير داير، نظرية اعمال السيادة في القانون المصري و الفرنسي ،رسالة دكتوراه ،سنة 1954 ص 25و26

[2] – ينظر محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الاداري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2009 ص 240.

[3] – بن جيلالي سعاد، المرجع السابق ،ص 135.

[4] – بن جيلالي سعاد، نفس المرجع السابق ،ص 135.

أولا : القيود الواردة على حرية المعتقد في حالة الطوارئ والحصار

تعرف حالة الطوارئ على أنها نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الإستثنائية و يقوم مقام قوانين التفويض التشريعي [1]

إن حالة الطوارئ تعطي السلطة التنفيذية حق تعطيل كل الأحكام القانونية وإصدار أي قرار تراه مفيدا لتحقيق غايتها بغض النظر إذا ما كانت هذه القرارات متعارضة مع حريات الأفراد أم لا وبذلك فان هامش الدفاع عن الحرية المعتقد ينعدم طيلة الفترة المقررة لهذه الحالة، في حين أن حالة الحصار ألزمت السلطة التنفيذية بأن تمارس أعمالها ضمن الإطار القانوني وهو ما يفهم من المرسوم المتعلق بفرض حالة الحصار والتي جاءت على النحو التالي: " بكل الوسائل القانونية والتنظيمية".[2]

تنص المادة الخامسة من المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ على أن يمكن لوزير الداخلية و الجماعات المحلية بأن يامر أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز أمن في مكان محدد .

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا انه يمكن المساس بحرية المعتقد من خلال المساس بالأمن الفردي في حالة الطوارئ.

و حرية المعتقد تتعرض إلى التقييد المشدد بسبب إختباء الإدارة وراء مفهوم الظروف الإستثنائية لإنتقاص الحقوق و الحريات وذلك بالقيام بأعمال لو كانت في ظروف عادية لأوسمتها الدولة بالإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و حرياته و يمكننا ذكر أمثلة فرضتها الدولة الجزائرية على حرية المعتقد في ظل حالة الطوارئ :

- إجبار المصلين على عدم تجاوز الحدود المرسومة على حرية المعتقد .
- إخضاع الأئمة لقبول الخطب المكتوبة من قبل وزارة الشؤون الدينية .

---

[1] – مصطفى ابو زيد فهمي، حالة الطوارئ في الدستور المصري ،الطبعة الاولى، دار منشاة المعارف الاسكندرية ،ص 279

[2] – انظر نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في: 1991/06/04 المتعلق بفرض حالة الحصار.

هذا ما دفع العديد من الأجانب و أصحاب الديانات الأخرى، إلى مغادرة الجزائر لعدم تمكنهم من ممارسة شعائرهم الدينية [1].

حالة الحصار كذلك هي حالة مؤقتة تهدف إلى الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية وإستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية.

ثانيا : القيود الواردة على حرية المعتقد في الحالة الاستثنائية

تعرف على أنها التعبير القانوني للسلطات في حالة الأزمة المرتبطة بوضع قائم وهذه الأزمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة [2]، و المادة 93 من الدستور تنص على أن فرضها تستدعيه ظروف أخطر من تلك التي تستدعي فرض حالتي الحصار والطوارئ، وذلك مرتبط بوجود خطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة، ومؤسسات البلاد، أو استقلالها، أو سلامتها الترابية[3]،

و يمكن إعطاء مثال عن هذه الحالة ألا وهو حالة الحرب التي تعرف بأنها: " النزاع المسلح القائم بين دولتين فأكثر، تقدم عليه إحداها برضاها وتجبر غيرها عليه، وهي ذريعة تتوصل بها الدول لتحقيق مقاصد ومآرب اقتصادية أو سياسية أو إقليمية"[4]

و حرية المعتقد في الحالة الإستثنائية، تتعرض لتقييد شديد بل يمكن أن تكون منعدمة ولضمان الحريات في ظل الحالة الإستثنائية ،نصت المادة 1/15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي".

---

[1] – بن جيلالي سعاد ،المرجع السابق ،ص134.

[2] – المادة 93 من دستور 1996.

[3] – شطاب كمال، المرجع السابق، ص 105.

[4] – بن جيلالي سعاد ،المرجع السابق ،ص 135.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة على مخالفة القيود الواردة على حرية المعتقد

مخالفة الحدود المرسومة الواردة على أي قيد من القيود، التي تفرضها الدولة على الحريات تعرض مرتكبها لجزاءات، وحرية المعتقد من بين هذه الحريات، لذلك سنحاول عرض مجمل هذه الجزاءات المفروضة على حرية المعتقد.

أولا : عدم إحترام الأديان ومقدساتها

أن إحترام الديانات يدخل ضمن المبادئ الهامة التي يقوم عليها المجتمع الإنساني ، ذلك أنه يشمل الحرية الدينية من حيث الإعتقاد و الممارسة لمختلف معتنقي الديانات السماوية ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، و بناءا عليه فإن المشرع الجزائري جعل إحترام الديانات الاخرى من أولوياته و يتجلى لنا ذلك في الجزاءات التي وضعها على التعدي على الحدود التي فرضها على ممارسة حرية المعتقد و سنتناول ذلك فيما يلي .

1- الإساءة للأديان و مقدساتها

الإساءة للأديان و مقدساتها ، تتمثل في الإعتداء و الإهانة التي توجه لأي دين من الأديان ، تؤدى شعائره و يكون التعدي بإهانة و إزدراء ، او عبارات سب يكون من شانها المساس بكرامة الدين أو الحط من قدره .

إن الإعتداء على الدين أمر يولد ضررا على كل من يعتنق الدين المعتدى عليه أو قامت عليه عقيدته وهذا الضرر يتمثل في جرح مشاعر الشخص ، و في الغضب الذي ينتابه ازاء الإعتداء على الدين الذي يعتنقه أو العقيدة التي يؤمن بها[1].

وقد جاء في نص المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب على القذف الموجه الى شخص أو أكثر ينتمون الى مجموعة عنصرية ، أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 الى 3000 دج و ذلك إذا كان

[1]_ محمد السعيد عبد الفتاح ،الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ،2007ص 93.

الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ، كما أن المادة 298 مكرر نصت على أنه يعاقب على السب كل من قام بسب شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم الى مجموعة عرقية ، أو مذهبية أو الى دين معين ، بالحبس من 5 أيام الى 6 أشهر و بغرامة من 5000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و تحريف الكتاب المقدس يكون بطبعه أو نشره و العمد الى تحريفه مثلا بتبديل آية مكان آية أو تغيير معنى النص ، و المشرع الجزائري في هذا الصدد قام بمعاقبة الشخص الذي يقوم عمدا و علانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف ، بالسجن من خمس إلى عشر سنوات في المادة 160 من قانون العقوبات.

2- إنتهاك حرمة أماكن العبادة و المقابر

وهذا الإنتهاك يكون بتخريب أماكن العبادة أو كسرها أو إتلافها ، و التخريب هو كل فعل من أجل إفساد المبنى المعد لإقامة الشعائر ، و قد يكون التخريب بتحطيم الأبواب و النوافد أو خلعها أو كسر لوحات دينية متواجدة بداخل المكان ، و إتلاف أي شيئ من اجل عدم الإنتفاع به يجعله غير صالح للإستعمال ، و يكون تدنيس مكان العبادة برمي الأوساخ و القاذورات فيه مما يؤدي الى إنبعاث الروائح الكريهة ، مما يجعل المصلين يعرضون عنها.

وأما بخصوص المقابر أو أي مكان يستعمل لدفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنائز أو لحفظ الرفات ، فيكون إنتهاكها بتدنيسها أو هدمها او إنتهاك حرمة ميت[1].

و إنتهاك حرمة أماكن العبادة و المقابر صنفها المشرع الجزائري ضمن الأفعال الإرهابية ، إذ تنص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات أن : " الفعل الإرهابي هو كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن

[1] _ محمد السعيد عبد الفتاح ، المرجع السابق ،ص 73.

طريق أي عمل غرضه ما يأتي : نبش القبور، عرقلة عمل السلطات العمومية ، أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ".

وعاقبت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات كل من قام بتدنيس الأماكن المعدة للعبادة دون تمييز بين المخصصة للمسلمين و تلك الخاصة بالأقليات الغير مسلمة ، بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.00دج ، كل من قام عمدا و علانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة .

3- التعطيل و التشويش على إقامة الشعائر

و يكون بالتشويش على إقامة شعائر أو إحتفال ديني خاص أو تعطيلها بالعنف و التهديد و ازعاج الناس الذين اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية ، و يكون من شانه الاخلال بهدوء ووقار هذه الاخيرة [1].

و التشويش هو الضجيج أو الأصوات المرتفعة صادرة من أشخاص أو من أجهزة أو مكبرات صوت ، تؤدي إلى زوال الهدوء الواجب توفره عند إقامة الشعائر الدينية و ممارستها و الإستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس [2]، و الخشوع و التقرب إلى الله فمثلا يشترط لإقامة الصلاة لدى المسلمين الخشوع لقوله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ المُؤمِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[3].

أما التعطيل فهو سلوك يصدر عن شخص ما ضد من يمارس شعائر دين ما أو إحتفال ديني ، بهدف منعه من قيامه بممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفالات الدينية.

كما يعرف بأنه تسخير، و إستخدام الطاقة المادية المتاحة لدى الإنسان بغية المساس بحق يمنحه القانون للمجني عليه ، بهدف تحقيق غاية فعلية يسعى لتحقيقها الجاني [4].

---

[1] _ رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1999 ،ص 636

[2] _ محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق2007، ص 56.

[3] _ آية 01، سورة المؤمنون.

[4] _ ناجي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكاديمية الشرطة،مصر، 1979، ص 33.

و التعطيل يتم بأشكال مختلفة مثل قذف المصلين بالحجارة أو الضرب أثناء الإحتفال الديني أو ممارسة الشعائر الدينية .

و المشرع الجزائري قد عاقب على هذا الفعل في المادة 87 مكرر 3 من الأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات بالسجن المؤبد لكل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة ، يكون غرضها أو أنشطتها عرقلة حرية الآخرين في ممارسة حرية العبادة و الحريات العامة كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة كل إنخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في هذا النوع من الجمعيات أو التنظيمات .

ثانيا : ممارسة وسائل الترغيب و الترهيب بهدف دعوة الأفراد لإعتناق دين معين

كلمة وسائل الترغيب و الترهيب بهدف دعوة الأفراد لإعتناق دين معين المقصود بها هو التبشير الديني ، وإن كانت تعرفه القواميس على أنه الحماس الذي يبديه البعض لجلب المؤمنين الجدد لدينهم و إستعمال هذه الكلمة اليوم أصبح لا يدل إلا على خطورة هذا الفعل[1] .

و إن إعتبرنا التبشير الديني نوعا من التعليم ، فهو يعتبر تمهيدا لإعتناق الدين و أنه الإرشاد الذي يستعمله الشخص لنشر عقيدته وجلب أشخاص جدد لها.

و كلمة تبشير تحمل عدة معاني قد تكون فعلا نبيلا فتكون وعظا و إرشادا ، تعليما دينيا .... الخ .

و تعرف الكنيسة الكاثوليكية التبشير على أنه " عمل رعوي موجه إلى الذين لا يعرفون رسالة المسيح "[2].

---

[1] _ د. أحمد عبد الوهاب ،حقيقة التبشير بين الماضي و الحاضر،الطبعة الأولى،مكتبة الإسكندرية ،1981،ص21.

[2] _ التبشير، منشور على موقع: تبشير/HTTPS://AR.M.WIKIPEDIA.ORG/WIKI ،لوحظ يوم 2017/05/23.

وإن أردنا تجريمه يصبح غشا ، دعاية ، تحريض ، تسويق و يقرب ذلك من غسل الدماغ ، المناورات الذهنية ، الغرس المكره للعقيدة و الغصب النفسي....الخ.[1]

و المشرع الجزائري عاقب كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل الإغراء لحمل المسلم على تغيير دينه ، أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الإجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما ، أو بإنتاج أو بتخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو دعاية أو وسيلة أخرى ، بقصد زعزعة إيمان مسلم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1000.000دج [2]

والملاحظ ان المشرع الجزائري لا يعاقب على الردة عن الدين انما يعاقب عن الوسائل المستعملة بغية التبشير.

[1] _ د. أحمد عبد الوهاب،المرجع السابق ،ص13.

[2] _ المادة 12، من الامر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 28فيفري 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية عدد12بتاريخ 01مارس 2006.

الخاتمة :

موضوع حرية المعتقد، محور إهتمام المجتمع الدولي و المحلي[1] ، فمن خلال دراسة التنظيم القانوني لممارسة حرية المعتقد في الجزائر توصلنا الى عدة نتائج تمثل الاجابة على اشكالية الدراسة و الاسئلة الفرعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كلها نصت على حرية المعتقد

الشريعة الاسلامية كانت سباقة في النص على حرية المعتقد وحرية الأفراد في ممارسة أي دين يرضونه دون إكراه لقوله تعالى:﴿ لاَ إِكْرَاه فِي الدِينِ ﴾[2] ، وجعلت حرية المعتقد حرية إختيارية لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الحَقُ مِن رَبكُم فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤمِن وَمَن شَاءَ فَلْيكْفُر ﴾ [3].

الجزائر على غرار جل دول العالم نصت في دساتيرها على حرية المعتقد فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته الثانية ، على أن الإسلام دين الدولة، و المادة الأولى من القانون المدني إعتبرت الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا إحتياطيا للقانون ، و بالمقابل إعترفت الجزائر بالمسيحية و الدين الموسوي كأديان سماوية ، وكرست حرية المعتقد لهته الديانتين فقط ، وضمن القانون الجزائري لأتباع هذه الديانات ، الإستفادة من العطل المتعلقة بدينهم ، كما منحهم حق ممارسة شعائرهم في أماكن مخصصة لذلك ، و في إطار منظم.

الاّ أن هذه الحرية ليست مطلقة من خلال تنظيمها بعدة ضوابط شملت عدة مجالات لممارسة هذه الحرية وخصها المشرع بالامر 06_02 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الذي تضمن عدة شروط لحرية

---

[1] _ د علاوة هوام : الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان دفاتر السياسة و القانون ،العدد العاشر، جانفي 2014 كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ، منشور على موقع
HTTPS://REVUES.UNIV-OUERGLA.DZ/INDEX.PHP/NUMERO-10-2014-DAFATIR :

[2] _ سورة البقرة آية : 256 .

[3] _ سورة الكهف آية : 29 .

ممارسة الشعائر الدينية نذكر منها الشروط الخاصة بالبنايات التي تنعقد فيها الشعائر الدينية وهي ان تخضع لترخيص مسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وايضا نذكر الشروط المتعلقة بممارسة هذه الحرية وهي ان تكوت في الاماكن المخصصة لذلك

وقد نص القانون الجزائري على القيود المفروضة على حرية المعتقد في الظروف العادية و التي تتعلق بالنظام العام والذي يتكون من الامن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و في الظروف الاستثنائية التي تتعلق بالقيود المفروضة على حرية المعتقد في حالتي الحصار و الطوارئ و القيود الواردة على حرية المعتقد في الحالة الاستثنائية .

أما فيما يخص التجريم فقد جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال التي تخالف الحدود المقررة على حرية المعتقد التي من شأنها التأثير على الممارسة الدينية للأفراد والإخلال بأمن الدولة ولقد أحسن المشرع في ذلك من خلال منع الإساءة الى الأديان و إحترام مشاعر الأخرين ومنع التعدي على القبور وأماكن العبادة وعدم التشويش و التعطيل لممارسة الشعائر الدينية ومن خلال منع التحريض على تغيير الدين .

وبغرض ضمان ممارسة صحيحة للحريات الدينية في الجزائر نقدم التوصيات التالية:

- توضيح مفهوم حرية الدعوة إلى الدين وتمييزها عن مفهوم التنصير الذي يقصد به تحويل المسلمين عن دينهم باستعمال وسائل غير لائقة عن طريق استغلال عوامل الفقر والجهل وغيرها من العوامل التي تجعل الواقعين تحت سطوتها غير قادرين على التصدي للحيل اللاأخلاقية التي يتبعها المنصرون.

- مواكبة العصر من خلال تحديث الاجتهاد والابتعاد قدر الإمكان عن الفتاوى الشاذة التي تسيء للإسلام أكثر مما تنفعه وتعطي للآخرين صورة منفرة عنه تسهم في توليد تيارات فكرية معادية تستند إلى التطرف في محاربتها للدين الإسلامي.

قائمة المراجع و المصادر

أولا : النصوص القانونية

1 _ النصوص و التشريعات الداخلية

أ _ الدستور

_ دستور 1963 استفتاء 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

_ دستور1976المعدل الصادر بموجب الامر رقم 76_97 في 22 نوفمبر 1976 جريدة رسمية رقم 94 مؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر

_ دستور1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 مؤرخة بتاريخ 01 مارس 1989

_ دستور1996 ، المعدل في سنة 2008، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008

دستور 2016 , الصادر بتاريخ 6 مارس 2016

ب_ القوانين

_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 2008/04/23

_ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ـ قانون رقم 28/89 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 04.

القانون 12_06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية رقم 02

ـ قانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 الذي يعدل و يتمم القانون 10/91

المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف جريدة رسمية رقم 83 مؤرخ في 15ديسمبر2002.

ـ القانون 63_276 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاعياد الوطنية والرسمية .جريدة رسمية رقم 53 مؤرخ في 2 اوت 1963 المعدل و المتمم
القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011
ـ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 متضمن تعديل الدستور
القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر

ج_ الأوامر

ـ الأمر70_20 المؤرخ في 19فيفري1970 المتضمن قانون الحالة المدنية جريدة رسمية رقم 18 مؤرخة في 20 فبراير 1970 المعدل و المتمم

ـ الأمر 76_54 مؤرخ في 10جوان 1976 يتضمن الاعفاء من الحقوق و الرسوم المترتبة على العقود و التصريحات التي تهدف الى ادماج ضمن املاك

"الجمعية الاسقفية للجزائر" و"وجمعية الطوائف الدينية للجزائر" . الاملاك العقارية الآيلة الى هتين الاخيرتين كتقديمة من طرف جمعيات اسقفية اخرى في طريق الحل ،الجريدة الرسمية عدد48 مؤرخة في 15 جوان 1976

ـ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

ـ الأمر رقم 69-96 المؤرخ في رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر 1969 يتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الأسلامي .

ـ الأمر رقم 06-02 مكرر مؤرخ في 28فيفري المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الموافق عليه بقانون 06-09 المؤرخ في 17 افريل 2006 الجريدة الرسمية رقم 12المؤرخة في 01-03-2006.

د ـ المراسيم

1ـ المراسيم الرئاسية

ـ المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في: 1991/06/04 المتعلق بفرض حالة الحصار

ـ المرسوم الرئاسي 98-33 المؤرخ في 24 جانفي 1998 المتعلق بالمجلس الاسلامي الاعلى

ـ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في: 1992/02/09 المقرر لحالة الطوارئ

2_المراسيم التنفيذية

ـ المرسوم التنفيذي 89-99 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية

ـ المرسوم التنفيذي 89-100 المؤرخ في 27 جوان 1989 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية

ـ المرسوم التنفيذي رقم : 158/07 المؤرخ في 2007/05/27 ،يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و كيفية عملها.

ـ المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 2000/07/26 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 1991/04/10.

ـ المرسوم التنفيذي 381/98 مؤرخ في 1998/12/01 ،الذي يحدد شروط إدارة أموال الوقفية و تسييرها و حمايتها كيفيات ذلك ،جريدة رسمية رقم 90 مؤرخة يوم 2 ديسمبر 1998.

ـ مرسوم رقم 69_204 مؤرخ في 06 ديسمبر، يحدد نظام مرتبات رجال الاديان غير الدين الاسلامي ،جريدة رسمية عدد 104 مؤرخة في 12 ديسمبر 1960

ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 19ماي 2007 يحدد شروط و كيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين جريدة رسمية رقم 33 مؤرخة في 20ماي2007

ـ المرسوم التنفيذي 91_83 مؤرخ في 23 مارس 1991 ،أنشأ نظارة للشؤون الدينية في الولايات و تحديد تنظيمها وعملها جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 10 افريل 1991.

2 ـ النصوص و التشريعات الدولية

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/10.

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 1966/12/16.

ـ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ: 1950/11/04.

ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ: 2004/05/23

ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر بتاريخ 1981

ثانيا : الكتب

ـ القرآن الكريم

ـ د. أحمد عبد الوهاب ،حقيقة التبشير بين الماضي و الحاضر، الطبعة الأولى ، مكتبة الاسكندرية 1981.

ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية مكتبة الجزائرية، الجزائر، بدون تاريخ النشر.

ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة 1994 ، دار صادر بيروت ، لبنان.

ـالامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،ديوان المطبوعات الجامعية

ـ إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الاسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، دار الرسالة للنشر والتوزيع ،مصر .

ـتيسيير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الاسلام ،دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، دمشق ،1998

ـ د. خالد مصطفى فهمي،الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة–الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي 2012،الإسكندرية، مصر.

ـ رامز عمار حقوق الانسان و الحريات العامة بيروت 1996 الطبعة الاولى .

ـ رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ،الاسكندرية 1999.

ـ زكرياء إبراهيم، مشكلة الحرية،الطبعة الثانية ،مكتبة مصر،دار الطباعة الجديدة

ـ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، بدون رقم الطبعة، الكتاب الجديد، بيروت، 2003.

ـ سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الطبعة 7،جزء 1

ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005

ـ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر الطبعة 2 ، 1993

ـ سعدون الساموك محمود، حقوق الإنسان في الأديان السماوية الطبعة الأولى دار المناهج للنشر و التوزيع عمان 2008.

ـ سليمان الطماوي، القانون الاداري، دار الفكر العربي ،الطبعة الاولى الاسكندرية 1971

ـ سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، بدون دار نشر ،الإسكندرية، 1993

ـ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر2005 .

ـ د. صبري محمد السنوسي ،دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة ،دون ذكر دار النشر، القاهرة ،طبعة ،2009.

ـ د. صلاح أحمد السيد جودة، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة2009.

ـ د. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، بدون رقم الطبعة، ج 2، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ـ د. عمار عوابدي ،القانون الإداري ، بدون رقم طبعة، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2000.

ـ عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الانسان في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية دار النهضة العربية القاهرة 1991

ـ فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة1 ، 1994، جزء2.

ـ محمد السعيد عبد الفتاح ،الحماية الجنائية لحرية العقيدة و العبادة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ،2007.

ـ الإمام محمد أبو زهرة ،محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي ،القاهرة،1972.

ـ محمد الغزالي ،حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، دار المعرفة الجزائر،2007.

ـ مصطفى ابو زيد فهمي، حالة الطوارئ في الدستور المصري ،الطبعة الاولى، دار منشاة المعارف الاسكندرية.

ـ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الاولى،2000 .

ـ ينظر محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الاداري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2009.

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

ـ عبد الفتاح ساير داير، نظرية اعمال السيادة في القانون المصري و الفرنسي ،رسالة دكتوراه ،سنة 1954.

ـ ناجي علي جمال الدين الحماية الجنائية للحريات الدينية رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكاديمية الشرطة مصر 1979.

ـ نعيمة ادريس ،ازمة المسيحية بين النقد التاريخي و التطور العلمي، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة،2007.

ـ أحمد السيد عفيفي،الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ،اطروحة دكتوراه، سنة 2001 جامعة عين شمس.

سكاكني باية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات ،رسالة دكتوراه، 2011،جامعة تيزي وزو.

ـ نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،سنة 2014/2013 ،جامعة بسكرة.

ـعامر أحمد مختار،تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد1975.

ـ بن حمزة فايزة ،دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ،2011

ـ حسين محمد كريم ،الحماية الدولية لحرية الشعائر الدينية، رسالة ماجستير جامعة بابل 2016.

ـ رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، سنة 2005 -2006 جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر.

ـ بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2011_2012 جامعة وهران.

ـ بن جيلالي سعاد حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير، سنة 2011_2012 جامعة الجزائر.

ـ بوعزيز شهرزاد ،المظاهر الجزائية في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون 06_09 المؤرخ في 17افريل 2006 ،مذكرة ماجستير،سنة جامعة سكيكدة

ـ ديديش عاشور عبد المجيد ،دور السلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، سنة 2013 جامعة بسكرة .

ـ العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الانسان مذكرة ماستر سنة 2015 جامعة لبويرة .

ـ جمال الدين مرسوت ،ضوابط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر، مذكرة ماستر، سنة 2015 ،2016 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

ـ نور الدين باساسي حرية المعتقد في الانظمة القانونية المغاربية سنة 2015_2016 جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

رابعا : المجلات و الجرائد

ـ أمير موسى بوخميس، حرية المعتقد في الإسلام والقانون، مجلة الكلمة، العدد 04، بيروت 1994

ـ مسعود شيهوب،الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، رقم 01، ج 36، الجزائر، 1998

ـ بكر الغياني ،الحريات و الحقوق العامة في ظل الطوارئ ،مجلة المحاماة، العدد الاول و الثاني ،1984.

ـ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد الرابع ، سنة 48 مطبعة جامعة القاهرة،1980 .

ـ حسني درويش عبد الحميد ،الضبط الإداري في النظام الوضعي و في الشريعة الإسلامية ،مجلة المحاماة،العدد الثاني ،القاهرة ،1985.

ـ أمير موسى بوخميس، حرية المعتقد في الإسلام والقانون، مجلة الكلمة، العدد 04، بيروت 1994 .

ـ د. خادم حسين إلهي بخش ،هنري برجسون و المعتقدات الدينية دراسة مجلة القسم العربي جامعة بنجاب، لاهور، باكستان ،العدد السابع عشر، 2010.

ـ تيسير محجوب الفتياني،حرية العبادة،كليةالآداب والعلوم الإنسان قسم الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة العلوم التطبيقية الأردن.

ـ محمد الزحيلي الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ابعادها و ضوابطها مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد27 العدد الاول 2011.

ـ جريدة الخبر اليومية عدد رقم: 5451 الصادر بتاريخ: 2008/03/05.

سادسا : المواقع الالكترونية

ـ علي محمد الصلابي الحريات من القران الكريم منشور على موقع :

WWW.GOODREADS.COM/BOOK/SHOW/19249853

ـ دليل دراسي حرية الدين او المعتقد مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا منشور على موقع :
HRLIBRARY.UMN.EDU/ARABIC/SGRELIG لوحظ يوم 2017/02/09

ـ إبراهيم محمد العناني،حرية العقيدة بين الشريعة الاسلامية و الوثيقة الدولية لحقوق الانسان منشور على موقع WWW.KANTAKJI.COM>MEDIA

ـ د علاوة هوام : الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان دفاتر السياسة و القانون ،العدد العاشر، جانفي 2014 كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ، منشور على موقع:

HTTPS://REVUES.UNIV-OUERGLA.DZ/INDEX.PHP/NUMERO-10-2014-DAFATIR

ـ عبد القاد رأنيس :قراءة في الميثاق العربي ،منشور على موقع:

www.m.ahewar.org/s.asp aid=&r=0: لوحظ يوم:2017/03/07.

الفهرس

مقدمة..... ....أ
الفصل الأول: الإطار العام لحرية المعتقد... .... 02.
المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد..... 03
المطلب الأول:مفهوم حرية المعتقد..... 03
الفرع الأول: تعريف الحرية 03
أولا : تعريف الحرية لغة 04
ثانيا: تعريف الحرية إصطلاحا 04
الفرع الثاني: تعريف المعتقد.... 05
أولا: تعريف المعتقد لغة 05
ثانيا: تعريف المعتقد إصطلاحا.... 06
الفرع الثالث : تعريف حرية المعتقد 06
المطلب الثاني: العناصر المكونة لحرية المعتقد.... 07
الفرع الأول: الحق في إعتناق دين معين 07
الفرع الثاني: الحق في ممارسة الشعائر الدينية.... 08
الفرع الثالث: الحق في تعلم الدين 10
المبحث الثاني:حرية المعتقد في ظل المواثيق والقوانين و الشريعة الاسلامية..... 10
المطلب الأول: حرية المعتقد في المواثيق العالمية و الاقليمية... 11
الفرع الأول: حرية المعتقد في المواثيق العالمية 11
أولا : حرية المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... 11
ثانيا: حرية المعتقد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية . . 13

الفرع الثاني : حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية 14
أولا: حرية المعتقد في الإتفاقية الاوربية.. 14
ثانيا : حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الانسان.... 16
ثالثا : حرية المعتقد في الميثاق الافريقي.... 17
المطلب الثاني : حرية المعتقد في الدستور الجزائري والشريعة الاسلامية ..15
الفرع الأول: حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية 19
أولا : حرية المعتقد في دستور 1963 19
ثانيا : حرية المعتقد في دستور1976 19
ثالثا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري 1989 20
رابعا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري 1996 20
خامسا : حرية المعتقد في التعديل الدستوري 2016 20
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية 21
أولا : ضمانات ممارسة حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية 22
ثانيا : القيود الشرعية لممارسة حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية 24
الفصل الثاني: الضمانات و القيود المفروضة على حرية المعتقد 27
المبحث الأول : ضمانات ممارسة حرية المعتقد في الجزائر.... 28
المطلب الأول : تنظيم ممارسة حرية المعتقد للمسلمين 28
الفرع الأول: المؤسسات الرسمية المعنية بالدين الإسلامي.. 29
الفرع الثاني: المسجد 30
المطلب الثاني: تنظيم حرية المعتقد لغير المسلمين 33
الفرع الأول :حقوق الأقليات الغير مسلمة في الجزائر.... ... .34
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين . .. 36
أولا :الشروط المتعلقة بالبناية 36

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجمعيات 37
ثالثا: الشروط المتعلقة بالتظاهرات .... 38.
المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد في الجزائر.... . 40.
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية.... . . 40
الفرع الأول : النظام العام كقيد على حرية المعتقد ... . 41.
أولا : الأمن العام كقيد على حرية المعتقد.... 41
ثانيا : السكينة العامة كقيد على حرية المعتقد.. 42
الفرع الثاني :الآداب العامة كقيد على حرية المعتقد... . . .. 43.
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية . 45.
الفرع الأول: ماهية الظروف الاستثنائية 45
اولا : تعريف الظروف الاستثنائية ... . .46.
ثانيا: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية 47
الفرع الثاني:القيود الواردة على حرية المعتقد في حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية... 47
أولا : القيود الواردة على حرية المعتقد في حالة الحصار و الطوارئ 48
ثانيا : القيود الواردة على حرية المعتقد في الحالة الاستثنائية 50
الفرع الثالث:العقوبات المقررة على مخالفة القيود الواردة على حرية المعتقد 51
أولا : عدم إحترام الأديان و مقدساتها كقيد على حرية المعتقد 51
ثانيا : الترغيب و الترهيب بهدف الدعوة لدين معين 54
الخاتمة.....55
قائمة المراجع..... 59
الفهرس..... 72